وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحيى فارس بالمدية
كلـــية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماسترفي الحقوق

تخصص:دولة ومؤسسات

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في ظل التعديل الدستوري 2020

من إعداد الطالب :

- أحمد أمين بونعجة

تحت إشراف الأستاذ:

د. أحمد لكحل

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور رحال جمال.....	رئيسا
الدكتور أحمد لكحل	مشرفا
الدكتور دالي سعيد	عضوا مناقشا

السنة الدراسية : 2023/2022

الإهداء:

وجد الإنسان على وجه البسيطة، ولم يعش بمعزل عن باقي البشر.

وفي جميع مراحل الحياة، يوجد أناس يستحقون الاعتراف بالجميل، وعلى هذا فأنا أهدي هذا العمل المتواضع بادئ ذي بدء إلى من أفضلها على نفسي ولم لا فقد ضحت من أجلي بالكثير، ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام أمي الحبيبة.

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه، صاحب القلب الطيب، والسند الذي لم يبخل علي طيلة حياته والدي العزيز.

إلى أخوتي والعائلة الكريمة

وأسأل الله عز وجل أن ينفع بهذا البحث الطلبة المهتمين أينما كانوا.

الشكر:

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك تم البحث بفضل الله تبارك وتعالى ولا يسعني في هذا المقام إلا التوجه بعبارات الشكر للأستاذ المشرف "لكحل محمد" وإلى اللجنة المشرفة على مناقشة هذه المذكرة وكل الأساتذة المدرسين بإخلاص في الكلية، كما أقدم شكر من نوع خاص للأساتذة "نسرين بوعكاز"

مقدمة

مقدمة:

أصبحت الاستشارة من أهم الوظائف في العصر الحالي , تماشيا مع التطور الذي عرفه العالم في شتى مجالات الحياة مما أدى إلى ظهور مطالب عديدة و متنوعة أرهقت كاهل السلطة التنفيذية ولم تستطع تلبيتها , و صارت غير قادرة على الإلمام بالتطورات الحاصلة ولا يمكنها اتخاذ كل القرارات لوحدها , هذا ما دفعها إلى اللجوء للاستشارة .

كما أن للاستشارة أصل في ديننا الحنيف , فالشورى من قواعد الشريعة و قد مدح الله عزوجل المؤمنين بقوله (وَأَ مْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ) و كذلك كان نبي الهدى صلوات الله و سلامه عليه يستشير أصحابه و ذلك لما في الاستشارة من الفوائد و المصالح ما لا يمكن حصره .

بالرجوع إلى الحديث حول تزايد الطلب الاجتماعي و محدودية إمكانيات الدولة أصبحت الحاجة ماسة إلى استحداث هيئات و مؤسسات تساعدها على أداء وظائفها بتقديم آراء , توصيات و إيجاد حلول و بدائل مناسبة للمشاكل و المسائل التي تعرض عليها .

هذا و قد عملت الجزائر على إنشاء هيئات استشارية متعددة في أول دستور للجزائر المستقلة سنة 1963م و لم تتوقف عند هذا الحد و فقط , بل واصلت النص على هذه الهيئات عبر مختلف المراسيم إلى غاية التعديل الدستوري الأخير , من أهم هذه الهيئات المجلس الوطني الاقتصادي و البيئي الذي يعتبر مستشارا للحكومة , كما يقوم بالمشاركة في رسم السياسة العامة و تقييمها و توجيهها من خلال ما يقدمه من معلومات و اقتراحات و توصيات بالاعتماد على الخبراء و الكفاءات في المجالات التي تدخل ضمن اختصاصه .

تكمن أهمية الموضوع في كون المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي يمثل هيئة استشارية دستورية لها دور فعال في المساهمة في رسم السياسة العامة التي تنفذها الدولة و تعتمدها لتسيير القطاعات التي تدخل في مجال اختصاصه .

وتكمن أيضا في إبراز مكانة الوظيفة الاستشارية و دورها في ترشيد القرارات .

و السبب من اختيار هذا الموضوع :

- الرغبة في التعرف على مدى فاعلية المجلس في التأثير على صناع القرار

- معرفة كيفية مشاركة المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي في رسم السياسة العامة في إطار الصلاحيات المخولة له

هذا و يمكن تلخيص **أهداف الدراسة** فيما يلي :

- التعريف بالمجلس , تشكيلته , هيكلته , و اختصاصاته في ظل التعديلات الأخيرة

- تبيان نظام عمل المجلس بالتفصيل و آلياته

- إثراء مكتبة الكلية بدراسة متخصصة حول هيئة استشارية هي المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي حسب التعديلات الأخيرة

من الصعوبات التي واجهتنا أثناء البحث في هذا الموضوع ندرة المراجع التي تناولت هذا العنوان و فصلت فيه , و إن وجدت فهي دراسات قديمة لا تواكب التعديلات الجديدة و ما جاءت به .

الإشكالية :

ما هو الإطار القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي في ظل التعديل الدستوري 2020 والمرسوم الرئاسي رقم 21-37 ؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على :

- المنهج الاستدلالي ولا يمكن أن يستغنى عنه و ذلك في التعريفات و الاستدلال بالنصوص و غيرها ..

- المنهج التاريخي و هذا عند ذكر نشأة و تطور المجلس و المقارنة بين حال المجلس في النصوص القديمة و الجديدة في جزئيات معينة

- و في معظم البحث تم الاعتماد على تحليل النصوص القانونية و التنظيمية للمجلس ،بحيث تم تقسيم الموضوع إلى فصلين رئيسيين تندرج ضمنهما عدة عناوين :

- الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و التنظيمي للمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي

- الفصل الثاني : الإطار الوظيفي للمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من بين أهم المؤسسات الإستشارية في الجزائر وذلك لتنوع نشاطاته في المجالات المخصصة له ومساهمته في عملية اتخاذ القرارات، وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة:

المبحث الأول: مفهوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المبحث الثاني: التنظيم البشري والهيكلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المبحث الأول: مفهوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

المجلس هيئة استشارية يختص بمناقشة القضايا المتعلقة بالمجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وهو ميدان لضمان استمرار الحوار والتشاور بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والبيئيين في سبيل تحريك عجلة التنمية وحل المشاكل التي تحول دون ذلك والمساهمة في رسم السياسة العامة.

وقد حظي هذا المجلس باهتمام الدولة نظرا لحاجتها الماسة إلى هيئات استشارية تساعدها في وضع سياسات أكثر ملاءمة لاحتياجات المجتمع المتزايدة. وعلى هذا سنتناول في المطلب الأول تعريف المجلس الوطني البيئي وتطوره.

المطلب الأول تعريف المجلس الوطني البيئي وتطوره.

تطرق كل من الفقه والقانون لتعريف هذا المجلس هذا ما سنذكره في (الفرع الأول) ونشأة وتطور المجلس في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المجلس.

أولا: التعريف القانوني للمجلس.

نصت المادة 209 من التعديل الدستوري لسنة 2020على أن: " المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إطار للحوار والتشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، يوضع لدى رئيس الجمهورية، وهو كذلك مستشار للحكومة "[1].

وهو نفس التعريف الذي جاء به المرسوم الرئاسي 21 – 37[2]، والملاحظ أن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 أضاف له الاختصاص البيئي وكذلك المرسوم الرئاسي 21 – 37 في المادة رقم 03 منه " يكلف المجلس في إطار تنفيذ مهامه بصفته **هيئة استشارية وإطار للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف على الخصوص بما يأتي:**

[1] التعديل الدستوري لسنة 2020 المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد82

[2] مرسوم رئاسي رقم 21 – 37 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1442ه الموافق ل 06 جانفي سنة 2021، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد03

- بعنوان مشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة (*).

ثانيا: التعريف الفقهي للمجلس.

عرَّفه الدكتور أحمد محيو أنه " يعتبر الجهاز الاستشاري الأكثر أهمية والموجود في الجزائر"[1].

كما عرَّفه الدكتور عمار بوضياف أنه " هيئة مختلطة تضم خبراء ينتمون لقطاعات مختلفة، ممثلين عن الإدارة المركزية، ممثلين عن المؤسسات العامة وممثلين عن المؤسسات الخاصة، ممثلين عن الحرفيين والتجار، ممثلين عن المستثمرات والتعاونيات الفلاحية وممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي ..... الخ[2].

وقال فيه الدكتور " أحمد بوضياف " فقال: " أما بالنسبة للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري، وإن كان ليس بمركز لاتخاذ القرارات، فهو على العكس الغرفة الوحيدة التي تتوسم فيها الدستورية والتي من شأنها أن تشارك في خلق حوار سياسي حول مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية "[3].

نص المؤسس الدستوري على دسترة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في التعديل الدستوري لسنة 2016 تحديدا في المادة 204 منه وفي التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 في المادة 209 منه وذلك لإيمانه بالوظيفة الاستشارية ودورها في توجيه القرارات، تطويرها وترشيدها على نحو أفضل[4].

وهذه الخطوة تعتبر اهتماما دستوريا بمكانة المجلس وتثمينا لمجهوداته وارتقاءا للنص عليه في أعلى وثيقة في الهرم القانوني.

*التنمية المستدامة: هي نمط تنمية تضمن فيه خيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة.

[1] أحمد محيو، محاضرت في المؤسسات الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص154

[2] عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، 2010، ص120.

[3] أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 287.

[4] انظر قزلان سليمة، المكانة الدستورية للمؤسسات الاستشارية على ضوء التعديل الدستوري 2016، حوليات جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق جامعة امحمد بوقرة بومرداس ، ديسمبر 2020 ، العدد04 ،ص109-129.

الفرع الثاني: نشأة وتطور المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

أول ظهور لهذا المجلس كان في ظل دستور 1963 تحديدا في المادة رقم 69 التي نصت على تشكيلته والمادة 70 التي وضحت لنا اختصاصاته حيث تنص على أنه **" يستشار المجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي في جميع مشروعات ومقترحات القانون ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي ويمكنه الاستماع إلى أعضاء الحكومة ".**

حيث يعتبر دستور 1963 أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بعد استرجاعها لسيادتها إثر مائة واثنان وثلاثون سنة من السيطرة الاستعمارية ,غير أن المجلس لم ينصب وجمد العمل به بعد التصحيح الثوري في سنة 1965 وتأسيس مجلس الثورة برئاسة وزير الدفاع هواري بومدين وهذا الأخير الذي أوكلت إليه مهام تسيير دواليب الدولة ليقوم باستحداث مجالس استشارية مختلفة في مقدمتها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68 – 610 والمؤرخ في 16/ 11/ 1968 تم إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي يتشكل من 170 عضوا يمثلون مختلف القطاعات حيث نصت المادة من المرسوم 68 – 610 على " إن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي يهدف إلى تحقيق سياسة الحكومة "[1].

يستنتج من هذا أن المجلس جاء في مرحلة صعبة و تزامن إنشاؤه مع الإصلاحات الهيكلية في الدولة , والسبب الرئيسي من استحداثه كان لأجل المشاركة في بناء الدولة وتشييدها في ظل التبني الاشتراكي السائد آنذاك.

عقد المجلس أول جلسة عامة له في مارس 1969، حضرها جميع الوزراء وقدموا فيها عروضا من أعمال وزاراتهم المختلفة، حيث قام المجلس بإعداد ومناقشة عدة تقارير خاصة بالمخطط الرباعي الأول (1970 – 1974) درس فيها الوثائق المحاسبية لعدة شركات وطنية وهيئات عامة ومؤسسات عامة[2].

[1] الصادق طماش، الدور الاستشاري للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في صنع السياسة العامة في الجزائر، بحث لنيل درجة الماجستير في الإدارة العامة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2001، ص133.

[2] انظر أحمد محيو، مرجع سابق، ص 157 – 158.

وخلال عام 1971 اهتم المجلس مطولا بمشروع الثورة الزراعية وقدم تقريرا هاما خاصة بمضمون الثورة الزراعية وبأجهزة وأدوات تحقيقها، وقد أخذت الحكومة ببعض توصيات المجلس في هذا الصدد.

إلا أن هذا المجلس لم يكتب له الاستمرار فمسه الحل بموجب المادة الأولى، من المرسوم 76 – 212 المؤرخ في 30 ديسمبر 1976.

وأعيد إحداث المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي سنة 1993 وذلك بعد الأحداث التي مرت بها الجزائر وما خلفته من آثار سلبية، وبعد صدور دستور 1989 الذي تبنى الخيار الليبرالي ومبادئ الديمقراطية القائمة على حرية التجارة والصناعة أعيد على إثر هذه الأسباب إحداث المجلس بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93 – 225 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 بتنظيم وتكوين جديدين وباختصاصات مختلفة تساير المرحلة الحالية به خول اقتصاد السوق وظهور آفاق جديدة أمام الدولة الجزائرية وباتت الحاجة ماسة إلى مثل هذا المجلس، وبالتالي عاد المجلس للظهور بعد قرابة ال 18 سنة من إلغاءه كنتيجة لنهاية مرحلة التسيير الاشتراكي ودخول مرحلة اقتصاد السوق وذلك كمحاولة لبناء وإعادة هيكلة الدولة الجزائرية في إطار قانوني ودستوري جديدين[1].

ما يمكن استخلاصه من هذا أن اختصاصات المجلس تغيرت فبعد أن كانت تقتصر على تحقيق سياسة الحكومة أصبحت استشارية ودليل ذلك المادة رقم 02 من المرسوم الرئاسي رقم 93 – 225 المذكور سابقا بقولها " جهاز استشاري للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

اتجه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2016 إلى دسترة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بموجب المادة 204 و المادة 205 منه، واعتبره إطارا للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وكذا مستشارا للحكومة.

حيث تضمن المرسوم الرئاسي رقم 16 – 309 المؤرخ في 28 نوفمبر 2016 تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره، ما يمكن ملاحظته في هذا المرسوم هو ارتفاع عدد الأعضاء إلى 200 عضوا ،والنص على تخصيص 50 عضوا بعنوان المجتمع المدني وهذا يعتبر تطورا وتكريسا حقيقيا للوظيفة الاستشارية.

[1] نسرين بوعكاز، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، 2008 – 2009، ص13.

تواصلت التعديلات التي تمس بمهام المجلس ضمن التعديل الدستوري سنة 2020 وذلك بصدور المرسوم الرئاسي رقم 21 –37[1] ليضيف إليه مهاما لم تكن في قائمة المهام التقليدية له ونص على التشكيلة الجديدة له [2] ولعل أهمها زيادة عدد الأعضاء بعنوان المجتمع المدني ليصبح 60 عضوا وذلك بعد أحداث 22 فيفري 2019 وسيأتي الحديث عن هذا بالتفصيل في اختصاصات المجلس.

ويظهر أيضا تعديل تسمية المجلس بإضافة كلمة " البيئي " ليصبح اسمه المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي و البيئي وهو تعديل بالغ الأهمية حيث تم على إثر ذلك إنشاء لجنة البيئة والانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة ضمن اللجان الدائمة للمجلس[3].

الفرع الثالث: أهمية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي و البيئي.

يكتسب المجلس أهميته من أهمية العملية الاستشارية في حد ذاتها [4] ، وقد تعددت التعاريف بشأن تحديد مفهوم العملية الاستشارية أو الاستشارة، عرفها البعض بأنها: " خدمة يقدمها شخص أو عدة أشخاص مستقلين ومؤهلين من أجل تحديد وبحث المشكلات المتعلقة بالسياسات العامة، والتنظيم والإجراءات والأساليب، ووضع التوصيات العلمية المناسبة والمساعدة على تنفيذها" [5] ، والجزائر كغيرها من الدول حديثة العهد بالاستقلال لجأت إلى الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص أشخاصا كانوا أو هيئات لما أملته الظروف الداخلية التي كانت تمر بها الجزائر من فراغ مؤسساتي وكذلك اتباعها للنهج الديمقراطي الذي يقتضي مشاركة الأطراف الفاعلة في صنع القرار[6] ، فتكون السلطة ضربت عصفورين بحجر واحد وذلك باستفادتها من خدمات الأخصائيين من جهة بدون التأثير على وحدة القيادة الإدارية من جهة أخرى.

وتظهر أهمية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أيضا من خلال الملفات التي طرحت عليه كما صرحت به جريدة المجاهد اليومية بتاريخ 20/ 01/ 1972 وذلك بإعدادها قائمة

[1] مرسوم رئاسي رقم 21 –37 ، مرجع سابق

[2] ناجي حكيمة، دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في ظل المرسوم الرئاسي 21 – 37، مجلة الحقوق والحريات، 23/ 04/ 2022، المجلد 10، العدد 01، ص629.

[3] انظر، فارس يحياوي، سيف الدين بولعروق، مكانة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي و البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى –جيجل- ، ص17

[4] نسرين بوعكاز، مرجع سابق، ص14.

[5] أحمد طيلب، دور المعلومات في رسم السياسات العامة في الجزائر دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التنظيم السياسي والإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، 2006 – 2007، ص204.

[6] المرجع نفسه، ص204.

التقارير الصادرة عن المجلس تتضمن دراسته لمعظم المسائل الكبرى المتعلقة بالبناء الاقتصادي والاجتماعي[1] نذكر منها: التقارير المتعلقة بالمؤسسات العامة 1970، الأسعار والأجور 1969، الثورة الزراعية 1970، تسيير الشركات الوطنية وإدارة الاقتصاد الوطني 1971..... الخ، حيث كان لها أثر حقيقي على قرارات الحكومة آنذاك.

المطلب الثاني: أهداف المجلس وعلاقته بمؤسسات الدولة.

المهمة الأساسية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي هي تقديم الاستشارة، ويقوم بتحقيق أهداف أخرى متنوعة هذا ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول) بحيث أن المجلس أثناء أدائه لمهامه يكون في علاقة واتصال مع هيئات أخرى وهذا ما سنتناوله في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهداف المجلس.

نصت المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 21 – 37 على " يكلف المجلس في إطار تنفيذ مهامه، بصفته هيئة استشارية وإطار للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف .....".

من هذا يتضح لنا الأهداف التي يسعى المجلس لتحقيقها وهي تقديم المشورة للسلطة التنفيذية في المجالات التي يختص بها (الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية) وذلك بإعداد التقارير والدراسات وإبداء الآراء وتقديم التوصيات والحلول التي تساهم في رسم السياسة العامة [*] وتحقيق التنمية في المجالات المذكورة سابقا.

والهدف الآخر هو تكريس الديمقراطية التشاركية [*] بتوسيع الفئات الممثلة داخل المجلس وإشراك المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة وذلك عن طريق إقامة فضاءات للحوار والتشاور والتعاون مع السلطات المحلية، تشمل كلا من الهيئات التنفيذية والمجالس المنتخبة.

[1] بوضياف أحمد، مرجع سابق، ص293.

*السياسة العامة: تمثل مجموعة من القرارات والبرامج والخطط التي تعد وتنفذ من قبل المؤسسات الحكومية وتساهم إلى جانب هذه الأخيرة مؤسسات استثمارية من بينها المجلس الوطني إ وإ وبيئي موضوع بحثنا.

*الديمقراطية التشاركية: عرفها الباحث الجزائري الأمين شريط بأنها صورة جديدة للديمقراطية تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشأن العام واتخاذ القرارات المتعلقة بهم وهذا ما يعرف بتوسيع السلطة للمواطنين، عن طريق إشراكهم في الحوار والنقاش العمومي واتخاذ القرارات المناسب.

ومن خلال هذا التشاور يمكن للسلطة معرفة مطالب وانشغالات المواطن بطريقة مباشرة وتكسب ثقته[1].

الفرع الثاني: علاقة المجلس بمؤسسات الدولة.

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كغيره من الأجهزة الاستشارية تابع للسلطة التنفيذية، وهذا ما أكده التعديل الدستوري الأخير في المادة 209 منه بقوله: " ..... يوضع لدى رئيس الجمهورية وهو كذلك مستشار للحكومة " والمادة 36 من المرسوم الرئاسي 21 – 37: " تبليغ السلطات المخطرة المذكورة في المادة 4 وهي (رئيس الجمهورية والوزير الأول) بجميع التقارير والتوصيات والآراء والدراسات المنبثقة عن أعمال المجلس ".

هذا بالنسبة لتقديمه الاستشارة مباشرة للسلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة (يعتبر أمرا إيجابيا، أما التبعية السلبية التي انتقدها أساتذة القانون هي السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في اختياره لرئيس المجلس حسب نص المادة 7 من المرسوم 21 – 37 " يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها "[2]، واقتراح بعضهم اتباع آلية الانتخاب لاختيار رئيس المجلس بدلا عن آلية التعيين التي تنقص من استقلالية المجلس العضوية والوظيفية.

كما أن المجلس يباشر عمله بعد إخطاره من طرف السلطة التنفيذية وهي التي تحدد مجالات إخطاره هذا ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم 21 – 37 " يخطر رئيس الجمهورية المجلس حول كل رأي أو دراسة أو مشروع قانون أو نص تنظيمي ذي طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي، كما يمكن للوزير الأول أن يخطر المجلس للغايات نفسها"[3].

وتظهر علاقة المجلس بالسلطة التنفيذية أيضا من خلال توفيرها لميزانية المجلس حسب ما نصته المادة 54 من المرسوم الرئاسي 21 – 37 في فقرتها الثانية " توفر الدولة لمجلس الموارد المالية والمادية والبشرية اللازمة لسيره، ويزود المجلس بميزانية لهذا الغرض"[4]، كما أنها توفر الحماية لأعضائه أثناء ممارستهم لعهدتهم أشارت إلى ذلك المادة 27 من المرسوم نفسه " يستفيد أعضاء

[1] ناجي حكيمة، مرجع سابق، ص631.
[2] المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37 مرجع سابق
[3] المادة 4 من نفس المرسوم
[4] المادة 54 من نفس المرسوم

المجلس من حماية الدولة من الضغوطات أو التهديدات أو الإهانات أو القذف أو التهجمات أو الاعتداءات، مهما كان نوعها التي قد يتعرضون لها أثناء ممارستهم عهدتهم أو بمناسبتها "[1].

مما تقدم يتبين أن للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي علاقة وطيدة بالسلطة التنفيذية فهي التي تقوم بإخطاره كما توفر له الميزانية الخاصة لسيره و تضمن حماية أعضائه .

بحيث يمكن للسلطة التنفيذية تحسين العلاقة أكثر وذلك بالعمل بتوصيات المجلس وأخذها بعين الاعتبار وتطبيقها على أرض الواقع، وينجم عن هذا ثقة متبادلة ونشاط إضافي للمجلس وأعضائه لتأكدهم أن مجهوداتهم لم تذهب هباءا منثورا.

وللمجلس علاقات مع مؤسسات مختلفة منها ما ذكرته المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 151 بأن المجلس يضطلع إضافة إلى المهام المحددة في المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 21 –37 بالمهام الآتية: " إبرام اتفاقيات واتفاقات التعاون مع مختلف الهيئات الوطنية والدولية ذات الصلة بمهامه واختصاصاته "

ـ إعادة تنشيط العلاقات مع مؤسسات التعليم العالي والمجالس المنتخبة بما يسمح بترقية الحوار والتشاور قصد دراسة المواضيع ذات الصلة بمهامه واقتراح الحلول للإشكاليات المطروحة "[2].

وقد ذكرت المادتين 50 و 51 من المرسوم الرئاسي رقم 21 – 37 بأنه يسمح للمجلس بالولوج إلى قواعد البيانات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في الدوائر الوزارية والمؤسسات والهيئات العمومية وتلزم بإبلاغه خلال 21 يوما على الأكثر بجميع الوثائق والمعلومات والتقارير والبيانات الإحصائية اللازمة لأداء مهامه.

كما أن المجلس لا يقوم بنشر تقاريره إلا بموافقة السلطة التنفيذية هذا ما نصت عليه المادة 52من المرسوم الرئاسي رقم 21 – 37 .

هذا بالنسبة لعلاقات المجلس المنظمة بنص القانون، وله علاقات أخرى لم يرد نص قانوني فيها ولكنها قائمة لا يسعنا ذكرها لكثرتها وذلك لتشعب مهام المجلس.

[1] المادة 27 من نفس المرسوم

[2] مرسوم تنفيذي رقم 22 – 151 مؤرخ في 10 رمضان عام 1443ه الموافق ل 11 أبريل سنة 2022، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد25

المبحث الثاني: التنظيم البشري والهيكلي للمجلس.

بعد التعرف على المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وأهمية وجوده والأهداف التي يرمي لتحقيقها يتضح أنه يتكون من تشكيلة فذة ومتنوعة بتنوع اختصاصاته ويتميز بأجهزة فعالة تحمل مسؤولية الوصول إلى مطالبه السامية وهذا ما سنتطرق له في هذا المبحث وفقا للتقسيم التالي:

المطلب الأول: تشكيلة المجلس

الفرع الأول: كيفية توزيع الأعضاء

الفرع الثاني: حقوق وواجبات الأعضاء

الفرع الثالث: شروط العضوية

المطلب الأول: تشكيلة المجلس.

تكفل المرسوم الرئاسي رقم 21 – 37 بالنص على تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في الباب الثاني منه حيث نصت المادة 08 على أنه: " يتشكل المجلس من أعضاء ممثلين أو مؤهلين تابعين للمجالات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه" [1].

يتكون المجلس من مائتي (200) عضو يتوزعون على النحو التالي:

- خمسة وسبعون (75) عضوا بعنوان القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.
- ستون (60) عضوا بعنوان المجتمع المدني.
- عشرون (20) عضوا بعنوان الشخصيات المؤهلة، يتم تعيينها للاعتبار الشخصي.
- خمسة وأربعون (45) عضوا بعنوان إدارات ومؤسسات الدولة.
- يعين الأعضاء لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- يجب أن تحتوي تشكيلة الفئات الممثلة المذكورة أعلاه على ثلث (1/ 3) من النساء على الأقل ".

[1] المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 21 –37 ،مرجع سابق

مرت تشكيلة هذا المجلس بعدة تعديلات وصولا إلى المرسوم 21 – 37 التي أتى بهذه التركيبة ويمكن القول بأنها تتميز بتنوع الفئات الممثلة بداخلها ولا يوجد بينها وبين التشكيلة المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 16 – 309 اختلاف كبير.

ولكن يمكن التركيز على زيادة عدد أعضاء فئة المجتمع المدني وهذا يعتبر تجسيدا لمهمة المجلس في توفير إطار مشاركة المجتمع المدني في المشاورات الوطنية حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

مقابل هذا نسجل ارتفاعا في عدد ممثلي الإدارة وهذا كان محل انتقاد لأن تعيين عدد كبير من ممثلي الإدارة سيغير من طبيعة المجلس التمثيلية وتصبح الأعمال الصادرة عنه تعبر عن رأي يغلب عليه وجهة نظر إدارية.

الفرع الأول: كيفية توزيع الأعضاء.

- يتم تعيين رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من طرف رئيس الجمهورية كما أشارت المادة 07 من المرسوم 21 – 37 " يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها "[1] علق أغلب الذين كتبوا في هذا الموضوع بأنه احتكار لسلطة التعيين وله تأثير على استقلالية المجلس.
- يعين رئيس الجمهورية أيضا الشخصيات المؤهلة المذكورة في المادة 08 وعددهم عشرون (20) عضوا وذلك للاعتبار الشخصي على أساس كفاءتهم أو خبرتهم أو تجربتهم أو أهليتهم العلمية أو التقنية[2].

الملاحظ أن المرسوم الرئاسي رقم 21 – 37 نص على آليات مختلفة لتحديد وضبط تشكيلة المجلس، أولها التعيين وهو من اختصاص رئيس الجمهورية هذا ما أكدته المادتين 07 و 15من المرسوم الرئاسي رقم 21 – 37، أما بالنسبة للأعضاء الممثلين للقطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية فيتم اقتراحهم من قبل مفوضيهم أو عندما يكون تمثيلهم مؤكدا حسب الحالة من قبل جمعياتهم أو منظماتهم المهنية أو النقابية هذا ما وضحته المادة 11 من نفس المرسوم وتوزيعهم كالآتي:

- عشرون (20) ممثلا عن العمال الأجراء.

[1] المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 21 – 37،مرجع سابق
[2] انظر المادة 15 من المرسوم نفسه

- ثمانية (08) ممثلين عن كل من الشركات الكبرى والمؤسسات العمومية الكبرى، بممثل واحد عن كل شركة أو مؤسسة، سوناطراك، سونلغاز، اتصالات الجزائر، بريد الجزائر، الجزائرية للمياه، وكالة تسيير الطرق السيارة، الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، المركز الوطني للسجل التجاري.

- خمسة عشر (15) ممثلا عن أرباب العمل.

- ستة (6) ممثلين عن أصحاب المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات المصغرة والشركات الناشئة.

- أربعة (04) ممثلين عن القطاع الفلاحي.

- ممثل (1) عن قطاع الصيد البحري والموارد الصيدية.

- خمسة (5) ممثلين عن الإطارات المسيرة للمؤسسات التربوية (3) الجامعية (1) والتكوين المهني (1).

- ثمانية (8) ممثلين عن المهن الحرة، بممثل واحد عن كل مهنة: موثق، محام، محضرقضائي، مهندس معماري، خبير محاسب، طبيب، صيدلي، طبيب بيطري.

- سبعة (7) ممثلين عن الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج "[1].

خصصت المادة 8 من المرسوم 21 –37 المذكورةأعلاه و المتضمنة تشكيلة المجلس أكبر حصة للأعضاء الممثلين بعنوان القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وعددهم 75 عضوا وهذا راجع لتوافق نشاطاتهم بمجالات عمل المجلس

هذه التشكيلة شملت تمثيل عدة قطاعات مع وجود تفاوت في عدد المقاعد بينها.

وأشارت المادة 12 من المرسوم 21 – 37 على توزيع ممثلي المجتمع المدني على النحو الآتي:

- ثمانية (8) ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الاقتصادي وحماية المستهلك.
- سبعة (7) ممثلين عن جمعيات ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ستة (6) ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي.
- ممثلين (2) عن جمعيات الطفولة.

[1] المادة 11 من المرسوم 21 –37 ، مرجع سابق

- ستة (6) ممثلين عن الجمعيات التي تنشط من أجل الحفاظ على البيئة والتنمية .
- ستة (6) ممثلين عن جمعيات الشباب.
- أربعة (4) ممثلين عن الجمعيات النسوية.
- ثلاثة (3) ممثلين عن الجمعيات الطلابية.
- خمسة (5) ممثلين عن جمعيات الأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين والإستشفائيين الجامعيين.
- ثلاثة (3) ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الديني.
- ثلاثة (3) ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع العلمي والثقافي.
- ثلاثة (3) ممثلين عن الجمعيات الرياضية.
- أربعة (4) ممثلين عن لجان الأحياء" [1].

هناك تطور ملحوظ في زيادة إجمالي عدد الممثلين بعنوان المجتمع المدني في ظل المرسوم 21 – 37 وعلى هذا تكون التشكيلة الجديدة للمجلس عرفت انفتاحا على الحركة الجمعوية وارتقت بثقافة الإنصات تكريسا لمبدأ الديموقراطية التشاركية.

ويتم تعيين الأعضاء الممثلين للقطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بعد اقتراحهم من قبل مفوضيهم أو منظماتهم المهنية أو النقابية وذلك بطلب من ؤئيس المجلس هذا ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 151 بقولها: " يطلب من رئيس المجلس عن طريق مراسلة مسؤولي الإدارات ومؤسسات الدولة والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، اقتراح ممثليهم لعضوية المجلس طبقا للكيفيات المحددة في المرسوم الرئاسي 21 – 37 "[2].

أما بالنسبة للأعضاء الممثلين عن المجتمع المدني فيتم اختيارهم على أساس معايير تضبط من طرف اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم 21 – 37 ورئيس المجلس وهو من يتولى نشرها كما وضحته المادة رقم 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 151 وهو عبارة عن ملحق النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في الباب الثاني منه الخاص بالتشكيلة بقولها: " يستدعي رئيس المجلس فور تنصيبه أعضاء اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 21 – 37 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1442 ه الموافق ل 6 جانفي سنة 2021 والمذكور أعلاه، قصد ضبط معايير اختيار الأعضاء الممثلين عن المجتمع المدني ويتولى نشرها ".

[1] المادة 12 من المرسوم 21 –37 ،مرجع سابق
[2] مرسوم تنفيذي رقم 22 –151 ،مرجع سابق

مما سبق يتضح أن رئيس المجلس يطالب مسؤولي الإدارات ومؤسسات الدولة والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية اقتراح ممثليهم لعضوية المجلس ويقوم بضبط معايير لإختيار الأعضاء الممثلين عن المجتمع المدني بمساعدة اللجنة الخاصة ليتم في الأخير تحديد الممثلين بعنوان (القطاعين الاقتصادي والاجتماعي والمجتمع المدني) بموجب مداولة تصدرها لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس وتتكون من:

- وسيط الجمهورية أو ممثله.
- رئيس المجلس الإسلامي الأعلى أو ممثله.
- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو ممثله.
- ثلاث (3) شخصيات مؤهلة يعينها رئيس المجلس.
- الأمين العام للمجلس.
- رؤساء أقسام المجلس.
- المدير المكلف بالحركة الجمعوية بعنوان الوزارة المكلفة بالداخلية.
- المدير المكلف بالحركة النقابية بعنوان الوزارة المكلفة بالعمل[1].

من خلال قراءة المواد السابقة يظهر أن رئيس المجلس يقوم بأدوار مختلفة وفعالة في تحديد تشكيلة مجلسه.

أما بالنسبة لممثلي إدارات ومؤسسات الدولة فعددهم خمسة وأربعون (45) عضوا ولم تحدد المادة رقم 14 من المرسوم 21 – 37 سلطة اختيار وتحديد الممثلين بهذا العنوان واكتفت بقولها: " تعطى أولوية التمثيل بعنوان إدارات ومؤسسات الدولة للمسؤول الأول عنها "[2]، وأشارت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أن " تحدد قائمة إدارات ومؤسسات الدولة في الملحق بهذا المرسوم "، ويخول لرئيس المجلس اقتراح الهيئات البديلة في حالة إلغاء أو وقوع تغيير في الطبيعة القانونية لهذه المؤسسات أو الأجهزة أو الهيئات التابعة للدولة.

وذكر الملحق قائمة طويلة لإدارات ومؤسسات الدولة الممثلة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي هي:

1 – وزارة الدفاع الوطني (القطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي)

[1] انظر المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 21 – 37،مرجع سابق
[2] المادة 14 من نفس المرسوم

2 – المديرية العامة للعلاقات المتعددة الأطراف بوزارة الشؤون الخارجية.

3 – بنك الجزائر..... الخ.

- يسجل ارتفاع في عدد ممثلي الإدارة حيث كان عددهم في ظل المرسوم الرئاسي 16 – 309 ثلاثون (30) عضوا ليصبح 45 عضوا.

الانتهاء من اختيار وتعيين الأعضاء الممثلين تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس بموجب مقرر من الرئيس، وتنشر في الجريدة الرسمية وتحين حسب الشروط نفسها [1] ، ويتخذ رئيس المجلس الإجراءات اللازمة لتنصيب الأعضاء رسميا في جلسة احتفائية وعلنية عند أول اجتماع للجمعية العامة وذلك لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[2].

الفرع الثاني: شروط العضوية في المجلس.

بما أن المؤسس الدستوري حدد شروط معينة بالنسبة لكل فئة ممثلة في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي فإنه من الأحسن اتباع طريقته في تبيان الشروط الواجب استيفائها لاكتساب صفة العضوية.

نص المرسوم الرئاسي رقم 21 – 37 في المادة 07 على أن رئيس المجلس يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية ولم تذكر المادة أي شروط أو معايير لاختيار رئيس المجلس إذن تبقى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية.

ويختص رئيس الجمهورية أيضا بتعيين الشخصيات المؤهلة المذكورة في المادة 08 وعددهم 20 عضوا وذلك بالنظر إلى عدة اعتبارات ذكرتها المادة 15 من المرسوم 21 – 37 هي " على أساس كفاءتهم أو خبرتهم أو تجربتهم أو أهليتهم العلمية أو التقنية ".

هذا واشترطت المادة 14 من المرسوم نفسه على الممثل بعنوان إدارات ومؤسسات الدولة أن يستوفي جملة من الشروط وهي:

1 – " أن يكون برتبة مدير فأكثر أو ما يعادلها، ويضطلع بمهمة ذات صلة مباشرة بمجال النشاط الأساسي للهيئة " أكدت المادة في شطرها الأول على الرتبة فإن كانت رتبة المعني أقل من المدير في مؤسسته فلا تصح عضويته.

[1] انظر المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 21 – 37.
[2] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 151.

أما الشطر الثاني فيراعي الاختصاص وهي تشبه نوعا ما المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي 94 – 99 والتي نصت على: " يجب أن يختار الممثلون المعينون من بين الأشخاص الذين لهم كفاءة وتجربة أكيدة في القطاع المعني ولهم علاقة بعمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ومهامه " [1] ،وذلك أن يكون مجال عمل المعني له صلة وعلاقة بعمل المجلس مباشرة.

2 – " أن يتمتع بخبرة فعلية في منصبه لا تقل عن ثلاث (3) سنوات أو خمس (5) سنوات أقدمية في المؤسسة أو الجهاز أو الهيئة "، وهذا الشرط لا يقل أهمية عن الشرط الأول وذلك بإثبات المقدرة العملية والممارسة وأن يكون على دراية بمجال اختصاصه.

3 – " أما بخصوص الممثلين الذين ينتمون إلى هيئات لم تمض على إنشائها مدة ثلاثة (3) سنوات من تاريخ صدور هذا المرسوم، فإن اقتراحهم يوكل إلى المسؤول للمؤسسة أو الجهاز أو الهيئة شريطة استيفاء شرط الرتبة "، يعتبر هذا الشرط استنشاء عن الشرط الذي قبله فإذا كان الممثل ينتمي إلى هيئة لم يمض على إنشائها 3 سنوات فيكون المسؤول الأول للمؤسسة هو الموكل باقتراحه و مع ذلك لم يستغن المؤسس الدستوري عن شرط الرتبة (مدير فأكثر أو ما يعادلها).

أما بالنسبة للأعضاء الممثلين عن المجتمع المدني فقد وضحت المادة 135 من المرسوم الرئاسي 21 – 37 معايير اختيارهم ب:

- المؤهل العلمي.
- درجة النشاط العملي في الميدان.

أي الكفاءة العلمية والعملية معا، فالمعارف التي اكتسبها الشخص أثناء فترة الطلب لا تكفي بل يجب تكميلها بالعمل في الميدان.

كما يخضع اختيار الأعضاء الممثلين عن الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج خصوصا للمعايير الآتية:

- المنطقة الجغرافية و/ أو البلدان ذات النفوذ.
- الأهلية أو الرتبة العلمية والأكاديمية، خصوصا في مجالات العلوم التكنولوجية والهندسة، والرياضيات والجيوستراتيجية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 94/ 99 المؤرخ في 4 ماي 1994 يحدد كيفيات تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتحديد عضويتهم، الجريدة الرسمية،عدد29،صادر في 1994

- أقدمية الإقامة في البلد المعني.

ومن الشروط أيضا عدم وجود العضو في حالات التنافي المذكورة في المرسوم الرئاسي 21 – 37 والمرسوم التنفيذي 22 – 151، بحيث تتنافى صفة العضوية في المجلس مع ممارسة:

- وظيفة في الأجهزة القيادية لحزب سياسي.
- وظيفة حكومية.
- وظيفة تمثيلية في أكثر من مجلسين (2) أو هيئتين مديرتين أو توجيهيتين تابعتين للقطاع العمومي.
- وظيفة انتخابية [1] ، ويتم تعليق صفة العضوية في المجلس بعد التصريح الكتابي الذي يقدمه العضو وجوبا إلى مكتب المجلس حين استلامه وثيقة قبول ترشحه للانتخابات إلى غاية الإعلان عن النتائج[2].

ويفقد العضو تلقائيا صفة العضوية إذا تكرر غيابه عن دورتين تم استدعاؤه إليهما بصفة نظامية، أو غاب خمس (5) مرات عن اجتماعات اللجان.

بالإضافة إلى الحالات المذكورة سابقا يفقد عضو المجلس عضويته في الحالات الآتية:

- الوفاة.
- الاستقالة.
- حدوث مانع يحول دون إمكانه ممارسة العضوية.

- صدور عقوبة تأديبية تتعلق بالتوقيف وفقدان العضوية في المجلس[3] طبقا لأحكام المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 151 والتي نصت على أنه : " التوقيف وفقدان العضوية في المجلس يمثل الإجراء الأخير بعد استنفاذ كل من إجراءات التنبيه والإنذار ويطبق هذا الإجراء في الحالات الآتية:

- تكرار الأخطاء التي تترتب عليها عقوبة الإنذار.
- سب أو شتم أحد أعضاء المجلس أو مستخدميه.
- استعمال العنف ضد أعضاء المجلس أو مستخدميه.

[1] المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 21 – 37،مرجع سابق
[2] انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 151،مرجع سابق
[3] انظر المادة 11 من نفس المرسوم

- إفشاء وقائع أو معلومات مصنفة ضمن المعلومات المكتومة.
- عدم الالتزام بواجب التحفظ الذي يمليه عليه ميثاق وأدبيات المهنة.
- استعمال صفة العضو لأغراض أخرى غير تلك التي تدخل ضمن ممارسة عهدته ".

وأضافت المادة 10 من المرسوم 21 – 37 بأن أعضاء المجلس يفقدون بقوة القانون صفة العضوية في حال وجودهم تحت طائلة التنافي أو فقدان الصفة التي تم تعيينهم بموجبها، ويتم استخلافهم حسب نفس الشروط التي تم تعيينهم بها.

وجب التنبيه على أن اللجنة الخاصة بقواعد الانضباط هي التي تقوم بتوقيع العقوبات (التنبيه، الإنذار، التوقيف)، يرأسها رئيس المجلس تتكون من:

- رؤساء اللجان الدائمة السبع (07).
- ممثل واحد (01) عن الأعضاء بعنوان القطاعات الاقتصادية.
- ممثل واحد (01) عن الأعضاء بعنوان المجتمع المدني.
- ممثل واحد (01) عن الأعضاء بعنوان الشخصيات المؤهلة.
- ممثل واحد (01) عن الأعضاء بعنوان إدارات الدولة ومؤسساتها.

بحضور الأمين العام للمجلس [1] بحيث تتخذ قرارات اللجنة الخاصة بأغلبية الأصوات، وفي حال تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

- يتولى رئيس المجلس تنفيذ قرارات اللجنة الخاصة.

الفرع الثالث: حقوق وواجبات أعضاء المجلس.

يتمتع أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بحقوق ويخضعون لواجبات تحدث عنها المرسوم الرئاسي 21 – 37 في الباب الثالث منه وبالمقابل خصص النظام الداخلي للمجلس (المرسوم التنفيذي رقم 22 – 151) الباب الخامس لشرح هذه الحقوق والواجبات وتفصيلها كما وضحت المادة 27 من الملحق " يخضع أعضاء المجلس إلى الواجبات ويتمتعون بالحقوق المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 21 – 37 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1442ه الموافق ل 6 جانفي سنة 2021 والمذكورة أعلاه، حسب التفصيل المبين أدناه لكل واجب و حق ".

[1] انظر المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 22-151 ، مرجع سابق

أولا: واجبات أعضاء المجلس.

أ – أول واجب ورد ذكره هو أداء اليمين من طرف أعضاء المجلس أثناء تنصيبهم في جلسة علنية حسب الصيغة الموضحة في المادة 18 من المرسوم الرئاسي 21 – 37، ونصها: " أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي وواجباتي بكل أمانة وشرف وحياد، كما أتعهد بالالتزام بكل مسؤولية بكل النصوص القانونية لا سيما تلك الخاصة بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وأن أحافظ على السر المهني وأعمل بكل إخلاص ولن أدّخر أي جهد لتسخير معارفي وكفاءاتي في سبيل تحقيق أهداف المجلس، خدمة للجزائر ولشعبها والله على ما أقول شهيد ".

وقد بينت المادة 28 من المرسوم التنفيذي الكيفية بقولها: " تؤدى اليمين خلال جلسة التنصيب بوقوف الأعضاء على أن يتولى رئيس المجلس أو من يفوضه تلاوة نص اليمين ويقوم كل عضو بأداء القسم " ألزم النص القانوني أعضاء المجلس بتأدية اليمين لإضفاء الشرعية والجدية والمصداقية على أعمال المجلس وضمان التزام كل عضو بما أقسم عليه من تسخير جهده في سبيل تحقيق أهداف المجلس خدمة للجزائر وشعبها، وهنا تظهر أهمية المجلس وذلك لأن اليمين لا تؤدى إلا في المناصب الحساسة كالقضاء ورئاسة الجمهورية وغيرها.

ب – المشاركة الإجبارية في أشغال المجلس: هذا ما أكدته المادتين رقم 19 من المرسوم 21 – 37 والمادتين 29 و 30 من الملحق، بحيث يكون حضور الأعضاء أشغال الجمعية العامة واجتماعات اللجان وأشغال المجلس بصفة عامة شخصيا وإجباريا، ويترتب على تكرار الغياب بتجاوز حدود ما تسمح به المادة 19 فقدان صفة العضوية تلقائيا.

وقد جاءت المادة 19 بإجراءات مشددة بحيث إذا تكرر غياب العضو عن دورتين تم استدعاؤه إليهما بصفة ونظامية، أو غاب (05) مرات عن اجتماعات اللجان يفقد صفة العضوية وهذا لم يكن معهودا في النصوص السابقة. حيث كان في المرسوم رقم 94/ 398 المحدد للنظام الداخلي للمجلس آنذاك أن العضو إذا تغيب مدة ثلاثة (3) أشهر متتالية عن جلسات المجلس أو لجانه في هذه الحالة يفقد صفة العضوية [1] ، وهذا فرق شاسع.

[1] انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 94/ 398، مؤرخ في 19 نوفمبر 1994 ، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، الجريدة الرسمية، عدد78، الصادر في 27نوفمبر 1994

فإذا كان الأمر كذلك يتعين على عضو المجلس السهر على احترام أحكام النظام الداخلي، ويبذل في سبيل التمثيل الأحسن جهده في العمل والمشاركة بصفة فعلية وفعالة في أشغال المجلس واجتماعات اللجان، ويلتزم بأداء المهام المسندة له في الآجال المحددة وبالنوعية المطلوبة[1].

هذا باستثناء وجود مبرر جدي للغياب، أو بترخيص صريح ومسبق من رئيس المجلس و/ أو رئيس اللجنة المعنية حسب الحالة ويكون الترخيص مدونا ضمن سجل خاص مؤشر عليه من طرف رئيس المجلس.

" ويتولى رئيس المجلس تبليغ سلطة وصاية أعضاء المجلس الممثلين للشركات والمؤسسات الكبرى، والإطارات المسيرة للمؤسسات التربوية والجامعية والتكوين المهني وإدارات ومؤسسات الدولة كتابيا بغياب العضو التابع لها خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لغيابه غير المبرر، قصد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة "[2].

ج –الإلتزام بالسرية والتحفظ: تلزم صفة العضوية في المجلس صاحبها بواجبات متعددة نذكر منها:

- الإلتزام بالسر المهني.
- التحفظ.
- عدم استعمال صفة العضوية لتحقيق الأغراض الشخصية.

يتعين على العضو في إطار احترام السرية عدم إفشاء أي معلومات أو وقائع رفعت إلى علمه أو اطلع عليها في إطار نشاط المجلس والمصنفة ضمن المعلومات المكتومة وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به ودون الإخلال بالمتابعة التأديبية [3] ، فلولا صفة العضوية التي امتلكها الشخص لما أمكنه الإطلاع على المعلومات المصنفة بأنها سرية وبالتالي وجب عليه المحافظة عليها وعدم إطلاع الغير على أمر يعرفه إلا في الحالات التي يجيز له فيها القانون ذلك[4].

[1] المادة 30 من المرسوم التنفيذي 22 – 151، مرجع سابق

[2] المادة 29 من نفس المرسوم

[3] انظر المواد (31 من المرسوم التنفيذي 22 – 151) و (20 من المرسوم الرئاسي 21 – 37).

[4] نسرين بوعكاز، مرجع سابق، ص38.

كما يلتزم العضو بواجب التحفظ، ويتجلى بسلوك لائق أثناء تمثيله هذه المؤسسة الدستورية يتوافق مع ميثاق أخلاقيات المهنة وذلك بعدم الإدلاء بتصريحات باسم المجلس إلى أي مؤسسة كانت إلا برخصة صريحة من طرف رئيسه[1].

وكذلك يجب على العضو استعمال صفته في إطار ممارسة عهدته وتأدية المهام المرتبطة بها فقط هذا ما أشارت إليه المادة 22 من المرسوم 21 – 37 بقولها: " يمنع على كل عضو في المجلس استعمال صفته أو منصبه لأغراض أخرى غير تلك التي تدخل ضمن ممارسة عهدته "، هذا المنع يحث الأعضاء على التحلي بالسلوك الشريف والنزاهة واتقاء الشبه المتعلقة بأعمال الفساد المحتملة[2].

هذا وتعرض كل حالة تجاوز ثبتت معاينتها صاحبها للعقوبات المذكورة في المادة 43 من النظام الداخلي للمجلس كالإنذار أو التوقيف مباشرة دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

ولا يمكن لأي عضو الجمع بين صفة العضوية وبين شغل منصب إداري في المجلس من المناصب المحددة في المرسوم الرئاسي رقم 21 – 71 المؤرخ في 4 رجب عام 1442 ه الموافق ل 16 فبراير سنة 2021 والمتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي[3].

ثانيا: حقوق أعضاء المجلس.

يتمتع أعضاء المجلس بجملة من الحقوق لتأدية المهام المرتبطة بالعضوية وهي كالتالي:

- يبقى أعضاء المجلس تابعين من الناحية القانونية الأساسية لمؤسساتهم أو هيئاتهم الأصلية، وبهذه الصفة يحتفظون بجميع الحقوق والمزايا المرتبطة بجهة الانتماء[4].
- الاستفادة من كل التسهيلات المالية والإدارية، بحيث يرخص لهم الغياب عن عملهم لحضور جميع أشغال المجلس.

[1] انظر المواد (21 من المرسوم الرئاسي 21 – 37)
(المادة 32 من المرسوم التنفيذي 22 – 151).
[2] انظر المواد (22 من المرسوم الرئاسي 21 – 37)
(33 من المرسوم التنفيذي 22 – 151).
[3] انظر المواد (23 من المرسوم الرئاسي 21 – 37)
(المادة 34 من المرسوم التنفيذي 22 – 151).
[4] المادة 24 من المرسوم الرئاسي 21 – 37.

- الحق في المناقشة وإبداء الرأي بكل حرية في أشغال المجلس وخلال اجتماعات مختلف اللجان في ظل احترام الرؤساء وآراء الغير وواجب الزمالة.
- الحصول على الوثائق اللازمة لتأدية المهام المسندة لهم، وكذا المنشورات التي يصدرها المجلس، حسب تخصص اللجنة التي ينتمون إليها، ما عدا تلك التي يتحفظ الرئيس على نشرها، نصت على هذا أيضا المادة 50 من المرسوم 21 – 37.
- حق استظهار صفة العضوية في المجلس بمناسبة تدخلاتهم الإعلامية أو منشوراتهم العلمية والمهنية مع مراعاة احترام سمعة المؤسسة وكرامة أعضائها بعد إعلام رئيس المجلس مسبقا، كما تخضع تصريحات المجلس العلنية لصلاحيات الرئيس المؤهل وحده للسماح لأي شخص آخر تابع للمجلس بالتعبير عنها.
- استفادة أعضاء المجلس من حماية الدولة من الضغوطات أو التهديدات أو الإهانات أو القذف أو التهجمات أو الاعتداءات مهما كان نوعها التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارسة عهدتهم.
- تكفل المجلس بنفقات الإيواء والإطعام والنقل خلال مدة دورات المجلس و/ أو اجتماعات اللجان وجلسات العمل، وكذا من مصاريف المهمات التي تشاركون فيها وحسب الإجراءات المحددة من مكتب المجلس في إطار الاحترام التام للتنظيم المعمول به في هذا المجال.
- يستفيد أعضاء المجلس من تعويض جزافي يتشكل من جزء ثابت وجزء متغير يحسب على أساس حضورهم ومساهمتهم الفعلية في أشغال المجلس.
- يستفيد أعضاء مكتب المجلس واللجان من تعويض تكميلي[1].

المطلب الثاني: تسيير المجلس.

يتم تسيير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من طرف أجهزة تتكفل بتنفيذ المهام الموكلة له سيتم التطرق إليها في (الفرع الأول) وتساعدها على القيام بتلك المهام مصالح تتولى الوظائف الإدارية سيتم التطرق إليها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أجهزة المجلس.

نصت المادة 34 من المرسوم الرئاسي على أن أجهزة المجلس هي:

- الرئيس.

[1] انظر كل المواد: 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31 من المرسوم الرئاسي 21 – 37، والمواد: 35، 36، 37، 38 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 151،مرجع سابق

- الجمعية العامة.
- المكتب.
- اللجان الدائمة.

كما يمكن للمجلس عند الحاجة، إنشاء هياكل دعم أخرى تتمثل في اللجان الفرعية واللجان الخاصة والمراصد الموضوعاتية، وفق الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس[1] فما هي الاختصاصات الممنوحة لهذه الأجهزة؟

أولا: رئيس المجلس.

كان رئيس المجلس يتم إنتخابه من بين أعضاء المكتب بالأغلبية المطلقة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 93/ 225 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ولا شك أن هذه الطريقة أفضل من طريقة التعيين الحالية من طرف رئيس الجمهورية، على كل حال يتولى رئيس المجلس بعد تعيينه المهام الآتية:

- رئاسة الجمعية العامة ومكتب المجلس وإدارة أشغاله.
- توزيع المهام على الأعضاء وتحديد مهام نائب الرئيس.
- ضبط جدول أعمال جلسات الجمعية العامة والمكتب.
- تقديم مشاريع برنامج المجلس وحصيلة أنشطته إلى الجمعية العامة للموافقة عليها.
- تعيين المستخدمين الذين لم تحدد لهم طريقة أخرى لتعيينهم.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- رفع التقرير السنوي عن نشاط المجلس وكذا جميع التقارير والتوصيات والآراء والدراسات المنبثقة عن أشغال المجلس إلى رئيس الجمهورية.
- تبليغ السلطات المخطرة، المذكورة في المادة 04 أعلاه بجميع التقارير والتوصيات والآراء والدراسات المنبثقة عن أشغال المجلس.
- موافاة الوزير الأول بجميع التقارير والتوصيات والآراء والدراسات المنبثقة عن أشغال المجلس تبعا لإخطار ذاتي.
- تمثيل المجلس على المستوى الدولي.
- السهر على احترام تطبيق النظام الداخلي للمجلس.

[1] المادة 44 م تنفيذي 22 – 151،مرجع سابق

- تمثيل المجلس في جميع أعمال الحياة المدنية.
- إعداد ميزانية المجلس وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- الرئيس هو الآمر بالصرف الرئيسي لميزانية المجلس.
- كما يمكنه أن يفوض بموجب مقرر مستخدمي الإدارة الذين يشغلون وظائف نائب مدير على الأقل لإمضاء كل مقرر فردي أو تنظيمي في حدود صلاحياتهم[1].

زيادة على هذه الصلاحيات يتولى رئيس المجلس:

- استدعاء أعضاء المجلس للاجتماع في الجمعية العامة وفي دورتها العادية أو غير العادية.
- استدعاء أعضاء مكتب المجلس للاجتماع.
- إعداد وإمضاء المقررات الداخلية وبصفة خاصة مقررات توزيع المهام على أعضاء المجلس، وتحديد مهام نائب الرئيس ومقرر تعيين الشخصيات المشاركة وقائمة الأشخاص و/ أو الخبراء الذين يستعين بهم المجلس.
- تنفيذ مقررات اللجنة الخاصة المكلفة بقواعد الانضباط.
- إبرام العقود والاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة خصوصا بالاستعانة بالشخصيات المشاركة والأشخاص و/ أو الخبراء.
- إصدار وتوقيع عقوبة التنبيه.

ثانيا: الجمعية العامة.

تتكون الجمعية العامة من الأعضاء المذكورين في المادة 08، يرأسها رئيس المجلس وهي المكلفة بدراسات ومداولات المجلس، بحيث تتولى القيام بعدة مهام منها:

- دراسة مشروعي النظام الداخلي وميثاق أخلاقيات وأدبيات المهنة المقترحين من مكتب المجلس والمصادقة عليهما.
- دراسة برنامج نشاطها والمصادقة عليه.
- دراسة تقارير اللجان الدائمة والمصادقة عليها.
- دراسة التقرير السنوي لنشاط المجلس والمصادقة عليه.
- دراسة جميع التقارير والتوصيات والآراء والدراسات.
- انتخاب أعضاء اللجان الدائمة

[1] انظر المادة 36 من المرسوم الرئاسي 21 – 37،مرجع سابق

ثالثا: مكتب المجلس.

يتكون مكتب المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي من :

- " رؤساء اللجان السبع المذكورة في المادة 44 و هي: (لجنة الكفاءات و الرأسمال البشري و التحول الرقمي، لجنة المنافسة و الضبط الاقتصادي العالمي، لجنة الديموغرافية و الصحة و الأقاليم، لجنة البيئة و الانتقال الطاقوي التنمية المستدامة، لجنة الحوكمة المالية والسياسات الاقتصادية ، لجنة المسارات الديمقراطية و المشاركة المواطنية، لجنة الجزائريين المقيمين في الخارج)

- ثلاثة(03) ممثلين عن الشخصيات المؤهلة للاعتبار الشخصي، يختارهم مكتب المجلس "[1]في أول دورة له عن طريق الانتخاب على قائمة الشخصيات المعدة مسبقا على أساس ترشح هؤلاء، و يرأسه رئيس المجلس، تلقى على عاتقه عدة مهام ذكرتها المادة 42 من المرسوم الرئاسي 21-37 و لعل أهمها:

- إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس وهو المرسوم التنفيذي رقم 22-151 الذي بين أيدينا الآن و المصادق عليه من طرف الجمعية العامة

- إعداد ميثاق أخلاقيات و أدبيات المهنة و التقرير السنوي و عرضها على الجمعية العامة

- إعداد مشروع برنامج النشاط و ضمان متابعة إنجازه بعد المصادقة عليه من الجمعية العامة

- تنسيق و متابعة أنشطة اللجان المختلفة

- تعيين لجنة دائمة أو أكثر لإعداد آراء أو تقارير أو توصيات

- تنظيم مسعى الوفاق و التصالح الواردة من رئيس الجمهورية أو من الحكومة

- بحث جدوى اقتراح مسعى التوفيق و التصالح من المجلس، في إطار الحفاظ على المصلحة العامة و الأمن العمومي و كذا استمرارية الخدمة العمومية للأطراف المعنية أثناء النزاعات الاجتماعية و إعلام الحكومة بذلك يجتمع مكتب المجلس في اجتماعات عاديو مرة كل ثلاثة (03) أشهر و في اجتماعات غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءا على استدعاء من رئيسه أو بطلب ثلثي (3/2) أعضائه، بحيث ترسل استدعاءات الحضور إلى الأعضاء قبل

[1]المادة 41 من المرسوم الرئاسي 21-37 ، مرجع سابق

عشرة أيام على الأقل من انعقاد الاجتماع رفقة بجدول الأعمال و الوثائق المقترحة للدراسة و يقلص الأجل في الاجتماعات غير العادية إلى خمسة أيام[1]، هذا و يمكن لأعضاء المكتب استعمال تقنية التحاضر المرئي عن بعد في الاجتماعات كلما اقتضت الضرورة ذلك بترخيص من رئيس المجلس، و يأخذ هذا الأخير حكم الاجتماع الحضوري أو الشخصي [2]، و يتولى أمانة اجتماعات مكتب المجلس الأمين العام أو ممثله

- قد يكون سبب استحداث المادة 59 التي نصت على تقنية التحاضر المرئي عن بعد في الاجتماعات الظرف الصحي الذي فرضته جائحة كورونا.

بحيث يرأس أشغال المكتب رئيس المجلس أو نائبه في حالة غياب الرئيس بتكليف منه، و يصادق عند انعقاد الجلسة على جدول أعمال الاجتماع بأغلبية الأعضاء الحاضرين، كذلك تتم المصادقة على مختلف القرارات بأغلبية أصوات أعضاء المكتب الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجعا يجدر التنبيه على أن التصويت شخصي و لا يجوز تفويضه [3]

هذا و أشارت المادة 56 من المرسوم 22-151 على أن نائب رئيس المكتب ينتخب من طرف أعضاء المكتب بالتصويت عليه من ضمن المترشحين و يتولى تنظيم هذه الانتخابات العضو الأكبر سنا و الأصغر من غير المترشحين

رابعا: اللجان الدائمة.

ينشئ المجلس سبع (07) لجان دائمة:

- لجنة الكفاءات و الرأسمال البشري و التحول الرقمي
- لجنة المنافسة و الضبط و الاقتصاد العالمي
- لجنة الديموغرافية و الصحة و الأقاليم
- لجنة البيئة و الانتقال الطاقوي و التنمية المستدامة
- لجنة الحوكمة المالية و السياسات الاقتصادية

[1] المادة 57 من المرسوم التنفيذي 22-151 ،مرجع سابق
[2] أنظر المادة 59 من نفس المرسوم
[3] المادة 39 من المرسوم الرئاسي 21-37 ، مرجع سابق

- لجنة المسارات الديمقراطية و المشاركة المواطنية
- لجنة الجزائريين المقيمين في الخارج[1]

و تتكون هذه اللجان على الأقل من:

- ثلاثة(03) ممثلين عن القطاعات الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية
- ثلاثة(03) ممثلين عن المجتمع المدني
- ممثلين(02) يختاران للاعتبار الشخصي
- ثلاثة(03) ممثلين عن إدارات و مؤسسات الدولة

بحيث لا يمكن أن يتعدى عدد أعضاء كل لجنة خمسة عشر (15) عضوا، كما لا يمكن لأي عضة من المجلس أن ينتمي لأكثر من لجنتين دائمتين [2].

تقوم اللجان، كل فيما يخصها بإعداد تقييمات و تقارير و دراسات حول المسائل و الإشكالات الموكلة إليها من المكتب، و إصدار آراء حول برامج الحكومة و أعمالها الحالية و المبرمجة، تكون مصحوبة بمقترحات و توصيات[3] في دورات علنية ما لم يقرر المكتب خلاف ذلك [4].

حدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات انتخاب الأعضاء ضمن اللجان عبر مراحل مختلفة ابتداءا بتولي رئيس المجلس التوزيع الأولي لكل أعضاء المجلس على اللجان الدائمة بالنظر إلى تخصصاتهم و مؤهلاتهم بعدها يقوم الأعضاء المعنيون في كل لجنة بانتخاب أعضاء اللجنة الدائمة عن طريق الاقتراع السري أو العلني حسب اختيار أعضاء اللجنة قبل بداية العملية الانتخابية بمراعاة أحكام المادة 45 من المرسوم الرئاسي 21-37 التي نصت على أن عدد أعضاء كل لجنة يكون 11 عضوا على الأقل من مختلف القطاعات، يتولى عملية انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة العضوان الأكبر و الأصغر سنا من أعضاء كل لجنة من غير المترشحين. و في حال تساوي عدد الأصوات يتم اختيار العضو على الأقل سنا لعضوية اللجنة الدائمة، تعتبر هذه مرحلة أولى من عملية انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة تم منها

[1] المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37 ،مرجع سابق
[2] المادة 45 من نفس المرسوم
[3] المادة 46 من نفس المرسوم
[4] المادة 48 من نفس المرسوم

اختيار 11 عضوا، يتولى المشرفون تنظيم المرحلة الثانية و ذلك لاستكمال انتخاب العدد الأقصى من تشكيلة اللجنة الدائمة و المحدد ب 15 عضوا أي باستكمال انتخاب أربعة(04) أعضاء .

تكون عملية الانتخاب مؤطرة و ذلك بتحرير محضر يتضمن خصوصا تحديد إجراءات عملية الانتخاب الأولية(بذكر المترشحين، عدد الأصوات المتحصل عليها لكل مترشح و تحديد النتائج النهائية) و كذلك إجراءات انتخاب استكمال أعضاء اللجنة الدائمة [1]

هذا و يجتمع أعضاء كل لجنة دائمة لانتخاب رئيس من بينهم و يشرف أيضا على عملية انتخابه، العضوان الأكبر و الأصغر سنا من غير المترشحين كم كل لجنة. تتم عمليات الانتخاب بتلقي الترشيحات و تنظيم الانتخاب الذي يتم عن طريق الاقتراع (سري أو علني) في حال تساوي عدد الأصوات في الدور الثاني يتم اختيار العضو الأكبر سنا، كما يمكن أن يكون الاقتراع عن طريق التزكية إذا كان هناك مترشح واحد يختار على أساس معايير الخبرة و الكفاءة و القدرة على تسيير اللجنة .

يتولى العضوان الأكبر سنا و الأصغر سنا المكلفان بانتخاب رئيس اللجنة إعداد المحضر النهائي للعملية الانتخابية في نسختين، تحفظ إحداهما على مستوى أرشيف المجلس [2].

بالإضافة إلى ما ذكرته المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37 من مهام اللجان قام المؤسس الدستوري بتكليف كل لجنة بمهام أخرى، أشارت إليها بالتفصيل المواد من 71 إلى 77 من المرسوم التنفيذي رقم 22-151 و هذا ما سيتم التطرق إليه

1- تتولى لجنة الكفاءات ورأس المال البشري والتحول الرقمي أيضا ما يأتي:

- المساهمة بالدراسات والآراء في وضع مقترح برامجتكوينية على مستوى التعليم العالي وكذا التكوين المهني المتعدد التخصصات، تماشيا مع الواقع الجديد المتمثل فيالرقمنة والتنمية المستدامة،
- إعداد بحوث ودراسات قصد اقتراح برامج مرافقةالمؤسسات للتكيف مع الاحتياجات والمتطلبات الجديدة في مجالات التحول الرقمي، ولاسيما منها البرامج التكوينيةللموارد البشرية[3].

2- تتولى لجنة المنافسة والضبط والاقتصادالعالمي ما يأتي:

- إعداد الدراسات والبحوث قصد اقتراح برامج عمليةتعمل على تأطير الأنشطة الاقتصادية بهدف الانتقال إلىبيئة اقتصادية تسمح للمتعاملين الاقتصاديين بالتطور فيسوق تنافسية

[1] أنظر كل من المواد (61، 62، 63،64، 64، 65، 66، 67) من المرسوم التنفيذي 22-151 ،مرجع سابق
[2] أنظر المادتين 68، 69 من نفس المرسوم
[3] المادة 71 من نفس المرسوم

- صياغة اقتراحات عملية من شأنها تعزيز نظام الرقابةعلى أنظمة ضبط الأسواق بطريقة ناجعة
- المبادرة والمساهمة في اقتراح برنامج عملي يعملعلى مساعدة الهيئات الوطنية في تنظيم السوق والحفاظعلى القدرة التنافسية وحماية المستهلك[1].

3- تتولى لجنة الديموغرافيا والصحة والأقاليمما يأتي:

- إعداد الدراسات والبحوث في جميع الجوانب المتعلقةبصحة السكان، من حيث النظام الصحي، والاستراتيجياتوالسياسات والخطط الموضوعة في هذا المجال، ونظامالرعاية الصحية، وكذا الموارد البشرية والمادية المرتبطةبهذا المجال، واقتراح الحلول المناسبة من أجل تطوير كلهذه الجوانب
- إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بخصائص السكان ولا سيما منها مجالات البحث والدراسة في معدلات المواليدوالخصوبة والوفيات، وكذا ظاهرة الهجرة من وإلى الجزائر
- إعداد الدراسات المتعلقة بالأقاليم، وسياسات التعمير وعلاقاتها بالخطط والتوجهات المرتبطة بالاستثمار[2].

4- تتولى لجنة البيئة والانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة ما يأتي:

- تقييم السياسات المتعلقة بالمواضيع البيئية، والقيام بالدراسات والبحوث قصد اقتراح برامج فعالة من أجل الحفاظ على البيئة والأوساط الطبيعية والنظم البيئية وحماية التنوع البيولوجي، ومحاربة التصحر، وتعزيز الممتلكات الطبيعية التي تزخر بها الجزائر وتثمينها

- دراسة مقترحات عملية من أجل الحفاظ على أنماطالإنتاج والاستهلاك المستدام والاقتصاد الأخضر
- إعداد الدراسات المتعلقة بتقييم مخاطر وتهديداتالتدهور البيئي والتغير المناخي على الأمن الغذائي والأمنالقومي[3]

- إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالانتقال الطاقويوالاقتصاد عديم الكربون، وأهداف التنمية المستدامة.

5- تتولى لجنة الحوكمة المالية والسياساتالاقتصادية ما يأتي:

- دراسة وتقييم السياسات الاقتصادية التي تباشرها الحكومة

[1] المادة 72 من المرسوم التنفيذي رقم 22-151،مرجع سابق
[2] المادة 73 من نفس المرسوم
[3] المادة 74 من نفس المرسوم

- إعداد الدراسات والبحوث من أجل اقتراح حلول عمليةتساعد الحكومة وهيئاتها في التخطيط لبناء اقتصاد فعال

- المساهمة بمقترحات عملية في تنفيذ السياساتالاقتصادية[1].

6- تتولى لجنة المسارات الديمقراطية والمشاركةالمواطنية ما يأتي:

- دراسة وتقييم سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعيةوالبيئية على المستويين الوطني والمحلي، وفق احتياجاتوتطلعات المواطنين

- تقييم وإعداد مقترحات عملية حول طرق ووسائلترقية مشاركة ممثلي المجتمع المدني في الحياة الاقتصاديةوالاجتماعية والبيئية وتفعيل دوره سواء على الصعيدالوطني أو المحلي

- إعداد مقترحات عملية لإشراك ممثلي المنظمات المهنيةالتابعة للأنشطة الوطنية الرئيسية في سيرورة صياغةوتنفيذ سياسات دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعيةوالبيئية[2].

7- تتولى لجنة الجزائريين المقيمين في الخارجما يأتي:

- دراسة وتقييم السياسات العامة التي تنتهجها مختلفالقطاعات الحكومية في صالح الجالية الوطنية المقيمة فيالخارج

- إعداد مقترحات عملية لدعم مختلف القطاعات الحكوميةقصد تحسين العلاقة مع الجالية الوطنية بالخارج والاستجابةلتطلعاتها في المجالات السياسية والاقتصادية والعلوموالتكنولوجيا والحياة الثقافية والاجتماعية والمجتمعالمدني [3]

بالإضافة إلى اللجان الدائمة يمكن للمجلس أن ينشئ عند الحاجة لجانا فرعية و لجانا خاصة و مراصد موضوعاتية حول التوجهات الحاسمة التي من شأنها التأثير على المجتمع و الاقتصاد، بموجب مقرر من رئيسه أو مكتبه أو بناءا على اقتراح من ثلث(3/1)أعضائه على الأقل[4]، أشار إليها النظام الداخلي في الباب الثامن منه تحت عنوان هياكل الدعم

[1] المادة 75 من المرسوم التنفيذي رقم 22-151،مرجع سابق
[2] المادة 76 من نفس المرسوم
[3] المادة 77 من نفس المرسوم
[4] المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37 ، مرجع سابق

يتم إنشاء لجان فرعية تتفرع من اللجنة الدائمة المعنية، و تكلف بدراسة أو إعداد موضوع يتعلق بجزئية محددة، يتضمن مقرر إنشاء كل من اللجنة(فرعية كانت أو خاصة)الذي يمضيه الرئيس:

- تشكيلتها
- رئيسها و تعيينه
- دواعي إنشائها
- المسألة أو الإشكالية الموكلة لها
- المدة الممنوحة لإعداد المطلوب منها

يعد اللجنة (الفرعية و الخاصة) تقريرا مفصلا عن مهامها و يسلم لرئيس المجلس [1]، ما يمكن ملاحظة هو أن اللجان الفرعية أو الخاصة تكون مؤقتة، يتم إنشاءها لأجل مسألة معينة و تمنح لها مدة محددة لتأدية عملها في شكل تقرير مفصل يسلم لرئيس المجلس.

أما بالنسبة للمراصد الموضوعاتية فقد بين النظام الداخلي للمجلس في المادة 88 منه مفهومها:" تعتبر المرصد فضاء و إطار لمهمة اليقظة في المواضيع ذات البعد الاستراتيجي، و تحدد مهامه في الملاحظة و الترقب عن طريق الدراسات و البحوث لأهم التغيرات الحاصلة في البيئة الداخلية و العالمية وفي كل المجالات، قصد مساعدة الهيئات الحكومية في اتخاذ القرارات ذات البعد الاستراتيجي و تسمح لها ببناء العمليات الاستشرافية على أساس علمي و تماشيا مع المستجدات الحاصلة في البيئة "

يتضمن مقرر إنشاء المرصد الموضوعاتي الذي يمضيه الرئيس تعيين(رئيسه، تشكيلته، الموضوع محل الدراسة) و يقدم المرصد تقارير دورية عن أشغاله رئيس المجلس[2].

يتشكل المرصد الموضوعاتي من أعضاء المجلس كما يمكن توسيعه لإطارات المجلس و الخبراء و المختصين، ممن لديهم الدراية و المعرفة الشاملة بموضوع الدراسة

الفرع الثاني: إدارة المجلس

يزود المجلس بمصالح إدارية و تقنية توضع تحت سلطة رئيس المجلس و يتولى إدارة المجلس أمين عام . يعين الأمين العام و مختلف أصحاب الوظائف العليا لدى المجلس بموجب مرسوم رئاسي.

[1] أنظر المواد (83، 84، 85، 86)من المرسوم التنفيذي رقم 22-151، مرجع سابق
[2] المادة 89 من نفس المرسوم

يحدد تنظيم المصالح الإدارية و التقنية للمجلس بموجب نص خاص هذا ما أشار إليه المرسوم الرئاسي رقم 21-37 بشأن إدارة المجلس بالضبط في المادة 35 منه، و قد صدر في هذا الشأن المرسوم الرئاسي رقم 21-71 مؤرخ في 4 رجب 1442 الموافق ل 16 فبراير 2021، يتضمن تنظيم المصالح الإدارية و التقنية للمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي، تشمل المصالح الإدارية و التقنية للمجلس تحت سلطة رئيس المجلس ما يأتي:

- الأمين العام
- رئيس الديوان
- مدير الدراسات المكلف بالعلاقات المؤسساتية ووسائل الإعلام

الهياكل الآتية:

- قسم التنمية الاقتصادية المستدامة
- قسم الحوكمة و الضبط
- قسم رأس المال البشري
- قسم الحماية و التماسك الاجتماعيين
- قسم موارد المعلومات و المحاكاة
- مديرية التعاون و العلاقات الدولية
- مديرية الاتصال و النشريات و الوثائق و الأرشيف
- مديرية إدارة الوسائل [1]

تكلف هياكل المجلس بمساعدة و دعم أنشطة أجهزة المجلس المختلفة، بحيث تتولى على الخصوص ما يأتي:

- تحضير الملفات المتعلقة بالتوصيات و الآراء و التقارير و الدراسات و أعمال أخرى للمجلس

[1] المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 21-71 المؤرخ في 4 رجب 1442 الموافق ل 16 فبراير 2021، يتضمن تنظيم المصالح الإدارية و التقنية للمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي، الجريدة الرسمية ،العدد25

- البحث الوثائقي
- الدعم التقني و اللوجيستي.

يقوم الأمين العام بإدارة نشاطات هياكل المجلس و تنشيطها و التنسيق بينها و يساعده في ذلك :

- مدير دراسات
- مدير دراسات مكلف بالأمن الداخلي للمؤسسة
- رئيس دراسات
- كما يلحق بالأمين العام مكتب للتنظيم العام

ينشط رئيس الديوان نشاطات الديوان و ينسق أشغاله و يساعده ستة (06) مكلفين بالدراسات و التلخيص و مديرا (02) دراسات و أربعة (04) ملحقين بالديوان، توزع المهام بين أعضاء الديوان بموجب مقرر من رئيس المجلس.

يجب التنبيه على أن منصبي الأمين العام و رئيس الديوان وظائف عليا في الدولة و تخضع للتنظيم المعمول به

قام المؤسس الدستوري بتقديم شرح مفصل لتشكيلة و مهام كل قسم من أقسام المصالح الإدارية و التقنية للمجلس و ذلك في المواد رقم (6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15) من المرسوم الرئاسي رقم 21-71 و الذي ألغى بصدوره أحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-355 لسنة 2017 سنتطرق إلى ذكر كل قسم على حدة و التعليق إذا استوجب الأمر ذلك.

يرأس قسم التنمية الاقتصادية المستدامة رئيس قسم، يساعده مديرا (2) دراسات وأربعة (4) رؤساء دراسات.

يكلف قسم التنمية الاقتصادية المستدامة بتزويد أعضاء المجلس، لا سيما أعضاء:

- لجنة الحوكمة المالية والسياسات الاقتصادية
- لجنة البيئة والانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة
- لجنة المنافسة والضبط والاقتصاد العالمي
- لجنة الديموغرافية والصحة والأقاليم.

بكافة المعلومات التي تدخل في مجال اختصاصه، خاصة المعلومات ذات الصلة بما يأتي :

- نوعية النمو والتنوع الاقتصادي والتجارة والتبادلات الاقتصادية
- الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاقتصاد القائم على المعرفة والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف
- الزراعة والغذاء والأمن الغذائي وكذا المعلومات ذات الصلة المباشرة بالاستدامة والانتقال الطاقوي والحفاظ على الأصول البيئية وتهيئة الإقليم والتنمية المحلية وتلك التي تساعد على إحلال مقاومة أفضل للصدمات الخارجية[1].

و يرأس قسم الحوكمة والضبط رئيس قسم، يساعده مديرا (2) دراسات وأربعة (4) رؤساء دراسات.
يكلف قسم الحوكمة والضبط بتزويد أعضاء المجلس، لا سيما أعضاء:
- لجنة المنافسة والضبط والاقتصاد العالمي
- لجنة الحوكمة المالية والسياسات الاقتصادية
- لجنة الكفاءات ورأس المال البشري والتحول الرقمي
- لجنة البيئة والانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة .

بكافة المعلومات التي تقع في مجال اختصاصه، خاصة:

- مبدأ تكريس العدالة الاجتماعية والتنمية الاجتماعية
- الدائرتان الحقيقية والمالية، لاسيما في مجال الضبط والمنافسة والاستدامة
- النقود والقروض والتمويل والضرائب والإنفاق العمومي
- العمل والتوظيف والمياه والطاقة والنفط والغاز والرقمنة والمواصلات السلكية واللاسلكية[2].

و يرأس قسم رأس المال البشري رئيس قسم، ويساعده مديرا (2) دراسات وأربعة (4) رؤساء دراسات.

يكلف قسم رأس المال البشري بتزويد أعضاء المجلس لاسيما أعضاء:
- لجنة الكفاءات ورأس المال البشري والتحول الرقمي
- لجنة المسارات الديمقراطية والمشاركة المواطنية
- لجنة الجزائريين المقيمين بالخارج
- لجنة الديموغرافية والصحة والأقاليم.

بكافة المعلومات التي تدخل في مجال اختصاصه، خاصة المعلومات ذات الصلة بما يأتي:
- منظومة التعليم، لا سيما التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث والابتكار أو تلك

[1] المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 21-71 ،مرجع سابق
[2] المادة 7 من نفس المرسوم

المتعلقة بكفاءات الأشخاص

- الشباب والحياة الجمعوية والثقافة والرياضة وغيرها من القطاعات التي تضمن الرفاهية للمواطن

-مهارات البالغين ونظام الصحة والرفاه الاجتماعي وما يتعلق بالتوظيف والدخل والقدرة الشرائية

يصب كل ذلك في تقييم ومتابعة تكوين وتطوير رأس المال البشري الوطني[1].

و يرأس قسم الحماية والتماسك الاجتماعييننرئيس قسم، ويساعده مديرا (2) دراسات وأربعة (4) رؤساء دراسات.

يكلف قسم الحماية والتماسك الاجتماعيين بتزويد أعضاء المجلس، لاسيما أعضاء:

- لجنة الديموغرافية والصحة والأقاليم
- لجنة الكفاءات ورأس المال البشري والتحول الرقمي
- لجنة الجزائريين المقيمين بالخارج،
- لجنة المسارات الديمقراطية والمشاركة المواطنية

بكافة المعلومات التي تدخل في مجال اختصاصه، خاص المعلومات ذات الصلة بما يأتي:

- مبدأ تكريس العدالة الاجتماعية والتنمية الاجتماعي المنصفة القائمة على التضامن والإدماج الاجتماعي والاستدامة
- تماسك الأقاليم والجماعات المحلية والنقل والسياحة
- الضمان الاجتماعي والأنظمة الاجتماعية والتضامن والصحة[2]

و يرأس قسم موارد المعلومات والمحاكاة رئيس قسم، يكلف دعما ومساعدة لهياكل وأقسام المجلس الأخرى، بما يأتي:

- جمع ومعالجة البيانات الإحصائية وتخزينها
- وضع مركز الامتياز للمؤسسات والأسواق وإدارته
- وضع فريق دراسة السلوكيات وتنشيطه
- تزويد أشغال المجلس بالبيانات ونماذج وأدوات التحليل
- وضع جميع موارد المعلومات تحت تصرف أجهزة المجلس وأقسامه[3]

يشمل قسم موارد المعلومات والمحاكاة مديريتين (2):

- مديرية النماذج والآليات

1المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 21-71 ،مرجع سابق

[2]المادة 9 من نفس المرسوم

[3]المادة 10 من نفس المرسوم

- مديرية المنظومة المعلوماتية.

تكلف مديرية النماذج والآليات بإعداد ووضع الأنظمة المتعلقة باليقظة الاستراتيجية المساعدة على اتخاذ القرار، من خلال استحداث وتسيير مركز المحاكاة الاقتصادية والقيام بالدراسات والتحليل السلوكي، بالإضافة إلى استحداث وتسيير مركز امتياز للمؤسسات. وتكلف المديرية أيضا بجمع البيانات المفيدة لأشغال المجلس ومعالجتها ووضعها تحت تصرف الهياكل والأعضاء.

تشمل مديرية النماذج والآليات أربع (4) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية لنظام اليقظة الاستراتيجية واتخاذ القرار
- المديرية الفرعية لمركز المحاكاة الاقتصادية
- المديرية الفرعية للتحليل والدراسة السلوكيين
- المديرية الفرعية لمركز الامتياز للمؤسسات والأسواق.

تكلف مديرية المنظومة المعلوماتية باستحداث ووضع بنك للمعلومات لكل مجال من المجالات التي تتطلبهاأشغال المجلس، وكذا القيام بوضع المعلومات والتدابير الإجرائية الضرورية لحماية وأمن المعلومات وتكلف المديرية أيضا بوضع البيانات المفيدة لأشغال المجلس تحت تصرف الأعضاء.

تشمل مديرية المنظومة المعلوماتية مديريتين (2) فرعيتين:

- المديرية الفرعية لبنوك المعلومات
- المديرية الفرعية للمنظومة المعلوماتية[1].

توزع مهام مديري الدراسات ورؤساء الدراسات داخل الأقسام، بموجب مقرر من رئيس المجلس.

تكلف مديرية التعاون والعلاقات الدولية بمتابعة وتسيير مختلف ملفات التعاون والشراكة:

- على الصعيد الداخلي : مع وكالات منظومة الأمم المتحدة وكذا مع مختلف الممثليات الدولية والأجنبية في الجزائر

- على الصعيد الدولي : مع الجمعيات الدولية والقارية والجهوية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والهيئات المماثلة وكذا مع المجالس والهيئات المماثلة النظيرة في مختلف بلدان ومناطق العالم

يرأس المديرية مدير، وتشمل مديرتين (2) فرعيتين:

- المديرية الفرعية للتعاون والشراكة

[1] المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 21-71 ،مرجع سابق

- المديرية الفرعية للعلاقات الدولية[1].

تكلف مديرية الاتصال والنشريات والوثائقوالأرشيف بتحضير وإنجاز جميع الوثائق والوسائطالمنبثقة عن أشغال المجلس، من جهة، كما تكلف ببوابة المجلس على الإنترنت، وإدارة حساباته على شبكات التواصل الاجتماعي، من جهة أخرى. زيادة على ذلك، تكلف المديرية بجمعالوثائقالمفيدة لأشغال المجلس ووضعها تحت تصرف الأعضاء، وجمع ومعالجة أرشيف المجلس والمحافظة عليه.

تشمل مديرية الاتصال والنشريات والوثائق والأرشيف ثلاث (3) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للنشريات والوثائق

- المديرية الفرعية للاتصال والترجمة

- المديرية الفرعية للأرشيف.

يساعد مدير الاتصال والنشريات والوثائق والأرشيف رئيس دراسات مكلف بالنشرات الرسمية ومحاضر أشغال المجلس[2].

تكلف مديرية إدارة الوسائل بتسيير مستخدمي المجلس وأعضائه، وإعداد الميزانية وتنفيذها، وإنتاج الوثائق المفيدة لأشغال المجلس وكذا صيانة وسائل وأجهزة المجلس ومعداته.

تشمل مديرية إدارة الوسائل ثلاث (3) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية لمستخدمي وأعضاء المجلس

- المديرية الفرعية للوسائل العامة والاستنساخ

- المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة[3]

[1] المادة 13 من نفس المرسوم
[2] المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 21-71 ،مرجع سابق
[3] المادة 15 من نفس المرسوم

الفصل الثاني:

الإطار الوظيفي للمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي

بعد التعرف على المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي و أهدافه و تنظيمه البشري و الهيكلي سيتم التطرق في هذا الفصل إلى سير عمل المجلس و القواعد التي تحكمه من حيث آلية تحريكه و اجتماعه لتقديم الاستشارة إلى الجهات المعنية و اختصاصاته و أهم إنجازاته حسب التقسيم الآتي:

- المبحث الأول: نظام عمل المجلس
- المبحث الثاني: اختصاصات المجلس و إنجازاته

المبحث الأول: نظام عمل المجلس.

الهدف الأساسي من إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي هو تقديم الاستشارة إلى الجهة التي تطلبها لمساعدتها على اتخاذ القرار الصائب بحيث يتم هذا العمل وفق ما حدده نص المرسوم الرئاسي 21-37 بآلية هي الإخطار، فما هو الإخطار؟ و كيف يتصرف المجلس بعد إخطاره؟

للإجابة على الأسئلة سوف نتطرق لما يأتي:

- المطلب الأول: الإخطار
- المطلب الثاني: دورات المجلس

المطلب الأول: الإخطار.

يعتبر الإخطار الأداة القانونية الأولى للتعامل مع المجلس و هذا ظاهر في الفقرتين 1 و 2 من المادة 4 المرسوم الرئاسي 21-37 لأهميته البالغة، سنتناول تعريفه في الفرع الأول، المدة القانونية للإخطار في الفرع الثاني و الجهات المخطرة في الفرع الثالث

الفرع الأول: تعريف الإخطار و أنواعه.

الإخطار هو إجراء تباشره السلطة التنفيذية يتم بموجبه إشعار المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي بالانعقاد لدراسة موضوع ما و تقديم الاستشارة بشأنه

- **أنواع الإخطار:**

نصت المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37 على أنه: " يخطر رئيس الجمهورية المجلس حول كل رأي أو دراسة أو مشروع قانون أو نص تنظيمي، ذي طابع اقتصادي و اجتماعي و بيئي، كما يمكن للوزير الأول أن يخطر المجلس للغايات نفسها. و يمكن للمجلس أيضا المبادرة بإبداء آراء أو صياغة اقتراحات أو إعداد كل الدراسات أو التقارير المتعلقة بمسائل تندرج ضمن مهامه، و تقديمها إلى رئيس الجمهورية أو الوزير الأول" من نص المادة يلاحظ وجود نوعين من الإخطار(خارجي و داخلي)

أولا: الإخطار الخارجي:

هو الإخطار الذي تقوم به السلطة التنفيذية و المتمثلة في رئيس الجمهورية ، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، قد يكون محدد المدة. وقد تحقق هذا النوع من الإخطار على أرض الواقع عدة

مرات من أمثلة ذلك، تلقي المجلس إخطار من قبل الحكومة بتاريخ 14 جانفي 2009 بشأن إبداء الرأي حول الملف المتعلق باستراتيجية الجزائر 2013 و غيره .....

ثانيا: الإخطار الداخلي:

وهو الذاتي أو التلقائي، وهو الإخطار الذي يقوم به المجلس من تلقاء نفسه و ذلك بإبداء آراء أو صياغة اقتراحات أو إعداد دراسات أو تقارير متعلقة باختصاصه و تسليمها لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول. و الإخطار الخارجي و الإخطار الداخلي إنما هما متقابلان فإذا كان للسلطة التنفيذية أن تخطر المجلس ليقوم بمهامه فإن للمجلس حق المبادرة من تلقاء نفسه، و يعتبر الإخطار الذاتي بمثابة إعطاء فرصة للمجلس بمباشرة اختصاصاته لوحده دون أن يبقى مرهونا بالسلطة التنفيذية إن شاءت استشارته أو تركه.

الفرع الثاني: المدة القانونية للإخطار.

يعرض رئيس المجلس موضوع الإخطار الوارد من السلطة التنفيذية على أعضاء مكتب المجلس فور تلقيه، يقوم مكتب المجلس بعد دراسة موضوع الإخطار و قصد إعداد الآراء أو التقارير المطلوبة إما تعيين لجنة دائمة أو أكثر، أو إنشاء لجنة خاصة تضم أعضاء من المجلس، كما يتولى تحديد آجال الإنجاز ضمن الحدود القصوى المحددة في المادة 05 من المرسوم 21-37 [1] و التي نصت على: "تحدد سلطة الإخطار المدة التي يسلم خلالها المجلس تقريره أو رأيه، على ألا تقل هذه المدة عن واحد وعشرين (21) يوما. و في حالة ما إذا لم يتم تحديد هذه المدة بشكل صريح يسلم المجلس تقريره أو رأيه في أجل أقصاه شهران (02) اعتبارا من تاريخ الإخطار .

مما سبق يستخلص أن جهة الإخطار هي التي تحدد المادة التي يسلم خلالها المجلس تقريره أو رأيه، و بما أن موضوع الإخطار أول من يطلع عليه هو مكتب المجلس فإن المكتب هو الذي يلزم اللجنة المكلفة بإعداد التقارير و الآراء باحترام المدة الممنوحة

أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37 على أنه يمكن للمجلس أن يطلب تمديد أجل تسليم التقرير أو الرأي إذا ما اقتضت الضرورة ذلك دون أن يتجاوز هذا التمديد ثلاثين (30) يوما، و هذا إذا ارتأت اللجنة الدائمة أو اللجنة الخاصة أن موضوع الإخطار يقتضي بتمديد الأجل .

[1] أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي 22-151،مرجع سابق

و يتم تمديد الأجل بأن يوجه رئيس اللجنة طلبا معللا إلى مكتب المجلس و يحدد فيه الأجل الإضافي المطلوب على ألا يتجاوز ثلاثين (30) يوما كما ذكرنا بعد ذلك يقوم المكتب بتحديد آجال التمديد و تبليغها إلى اللجنة المعنية و يتعين على هذه الأخيرة احترامه [1].

بعد الانتهاء من إعداد الرأي أو التقرير تتولى اللجنة إرساله إلى مكتب المجلس الذي يتولى تقرير مدى إمكانية برمجته في اجتماع الجمعية العامة أو في مكتب المجلس لدراسته و المصادقة عليه[2] باستثناء التنبيه على الاستعجال من قبل جهة الإخطار، يمكن لرئيس المجلس اتخاذ الإجراءات الضرورية قصد ضمان إنجاز الآراء أو التقارير.

الفرع الثالث: جهات الإخطار.

يتم إخطار المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي من طرف: رئيس الجمهورية، الوزير الأول، من المجلس نفسه .

أولا/: رئيس الجمهورية:

نصت عليه المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37 في فقرتها الأولى:" يخطر رئيس الجمهورية المجلس حول كل رأي أو دراسة أو مشروع قانون أو نص تنظيمي، ذي طابع اقتصادي و اجتماعي و بيئي"

ثانيا: الوزير الأول:

نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة بقولها:" يمكن للوزير الأول أن يخطر المجلس للغايات نفسها"

ثالثا: الإخطار الذاتي:

يباشره المجلس نفسه فهو نابع من داخله نصت عليه الفقرة الثالثة من نفس المادة المذكورة أعلاه:" يمكن للمجلس أيضا المبادرة بإبداء آراء أو صياغة اقتراحات أو إعداد كل الدراسات و التقارير المتعلقة بمسائل تندرج ضمن مهامه، و تقديمها إلى رئيسي الجمهورية أو الوزير الأول"

بعد ذكر الجهات التي لها سلطة إخطار المجلس يتبادر إلى أذهاننا سؤال جوهري هو: هل تعتبر السلطة التنفيذية ملزمة بإخطار المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي في نوع معين من المسائل؟

[1] أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 22-151،مرجع سابق
[2] أنظر المادة 17 من نفس المرسوم

وبعد إخطاره سواءا من السلطة التنفيذية أو من تلقاء نفسه هل تعتبر السلطات ملزمة بتنفيذ ما توصل إليه المجلس؟

بعد قراءة كل من النص الدستوري(المادتين 209، 210) و المرسوم الرئاسي رقم 21-37 و المرسوم التنفيذي رقم 22-151 لن تجد أي مادة تحدثت بشأن هذا الموضوع المهم، لكن بظهر من نص المادة 4 المذكورة سابقا أن موضوع الإخطار يرجع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية و الوزير الأول.

المطلب الثاني: دورات المجلس.

تحدثت المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37 على الجمعية العامة للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ومما تتكون بقولها: "وتتكون من الأعضاء المذكورين في المادة 8 أعاده..." بالرجوع إلى المادة 8 من نفس المرسوم نجدها تتحدث عن تشكيلة المجلس وهذا دليل على أن الجمعية العامة هي الجهاز الأصلي للمجلس وأساسه وكل أعماله من تقارير وتوصيات وآراء ودراسات وغيرها لا بد أن تمر عليها لدراستها والمصادقة عليها، وعلى هذا إدا تم ذكر لفظ "الجمعية العامة" فإنه يقصد به المجلس.

الفرع الأول: استدعاء الجمعية العامة للانعقاد.

بما أن الجمعية العامة هي نفسها المجلس فإنها تتكون من 200 عضو ويرأسها رئيس المجلس، بحيث تباشر أشغالها عن طريق الاجتماع وذلك بعقدها لدورات عادية وأخرى استثنائية هذا ما جاءت به المادة رقم 40 من المرسوم الرئاسي 21-37 بقولها: "تجتمع الجمعية العامة للمجلس في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة، بناءا على استدعاء من رئيسها، ويمكن للجمعية العامة أن تجتمع في دورات غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسها، ويمكن للجمعية العامة أن تجتمع في دورات غير عادية بناءا على استدعاء من الرئيس أو بناءا على طلب ثلثي (3/2) أعضائها "وضح المرسوم التنفيذي رقم 22-155 كيفيات عقد الدورات وسيرها وهذا ما سنذكره.

تبدأ الأشغال بإرسال دعوات الحضور من طرف رئيس المجلس إلى أعضاء المجلس قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة، مرفقة بجدول الأعمال ونسخة من الوثائق المعنية بالدراسة، هذا ما وضحته المادة 46 من المرسوم التنفيذي 22-155، ويظهر من خلال نص المادة أن دعوات الحضور لها شروط معينة تتمثل في الآتي:

1) ترسل من طرف رئيس المجلس حسب نص المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 22-155 التي ذكرت صلاحيات إضافي لرئيس المجلس منها "استدعاء أعضاء المجلس لاجتماع في الجمعية العامة، وفي دورتها العادية أو غير العادية".

2) أن ترفق الدعوة بجدول الأعمال ونسخة من الوثائق المعنية بالدراسة.

3) المدة القانونية للدعوة بحيث ترسل قبل 15 يوم من انعقاد الجمعية العامة أنه يوجد استثناء في حالة الدورات غير العادية، ترسل الدعوات قبل خمسة (5) أيام على الأقل من انعقادها.

بعد حضور الأعضاء تنطلق أشغال الجمعية العامة برئاسة رئيس المجلس الذي يعلن ذلك بكلمة افتتاحية بعد الاستماع لآيات بينات من الذكر الحكيم ثم النشيد الوطني[1] بحيث يكون إثبات الحضور لأشغال الجمعية بالتوقيع على ورقة الحضور[2]، كما تتميز جلسات الجمعية العامة بأنها علنية إلا إذا قرر الرئيس أو أغلبية أعضائها وهذا بالنظر إلى الموضوع محل الدراسة.[3]

يصادق عند انطلاق الأشغال على جدول أعمال جلسات الجمعية العامة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ولا يمكن إدراج أي نقطة أخرى بعد المصادقة عليه ويمكن تأجيل النقاط الأخرى المقترحة لاحقا في حال التمسك بها إلى الدورة المقبلة.[4]

يعين رئيس المجلس أعضاء الأمانة التقنية من بين أعضاء المجلس، هذه الأخيرة تكلف بتدوين أشغال الجمعية العامة في سجل خاص مؤشر ومرقم لهذا الغرض، كما تدون تدخلات الأعضاء وتسجل القرارات التي تم التداول بشأنها.[5]

وكذلك يتولى الرئيس إدارة الجلسات وتوزيع التدخلات بين أعضاء الجمعية العامة الذين يرغبون في التدخل وفق جدول الأعمال المصادق عليه، وذلك بعد التسجيل في قائمة المتدخلين، الموضوعولدى الأمانة التقنية، تكون هذه التدخلات منظمة ومحددة بتوقيت معين من طرف الرئيس أيضا مما يسمح باحترام آجال انعقد الدورة.

[1] أنظر المادة 48، من المرسوم التنفيذي 22-155.
[2] أنظر المادة 49، من نفس المرسوم.
[3] أنظر المادة 50، من نفس المرسوم.
[4] أنظر المادة 52، من نفس المرسوم.
[5] أنظر المادة 51، من نفس المرسوم.

تعتبر نقطة نظام تدخلا في الأمور التنظيمية فقط، وله يسمح باستغلالها في الحدية عن مضمون جدول الأعمال،[1] هذا وتختتم أشغال دور الجمعية العامة بتلاوة التقارير والتوصيات النهائية.[2]

الفرع الثاني: مداولات المجلس.

نصت المادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37 على أنه: <<لا تصح مداولات الجمعية العامة إلا بحضور أغلبية أعضائها وفي حالة عدم اكتمال النصاب يستدعي رئيس المجلس إلى انعقاد جلسة عامة جديدة خلال فترة لا تتعدى خمسة (15) عشر يوما، وتصح المداولات عندئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين>>، يلاحظ أن المؤسس الدستوري علق صحة مداولات الجمعية العامة بحضور أغلبية أعضائها وأكد على هذا الشرط بحيث إذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الأولى يقوم رئيس المجلس ببرمجة جلسة أخرى ويعيد استدعاء الأعضاء محاولا جمع أكبر عدد منهم، في هذه الحالة تصح المداولات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وهذا لمباشرة تأدية مهام الجمعية العامة والمتمثلة في المناقشة والتصويت وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفرع الثالث.

الفرع الثالث: مناقشة أعمال المجلس والمصادقة عليها.

تكلف الجمعية العامة برئاسة رئيس المجلس بما يأتي:

- دراسة برنامج نشاطها والمصادقة عليه.

- دراسة تقارير اللجان الدائمة والمصادقة عليها.

- دراسة التقرير السنوي لنشاط المجلس والمصادقة عليه.

- دراسة جميع التقريرات والتوصيات والآراء والدراسات.

أول ما يمكن ملاحظته من مهام الجمعية العامة أنها تقوم في كل مرة بأمرين هما (دراسة/ مصادقة)، وأنها تناقش ما يعد المكتب من مشروعي النظام الداخلي وميثاق أدبيات وأخلاقيات المهنة:

- مشروع برنامج النشاط.

- التقرير السنوي لنشاط المجلس.

[1] أنظر المادة 53، من نفس المرسوم.
[2] أنظر المادة 54، من نفس المرسوم.

وتتولى أيضا مناقشة الآراء والتقارير الصادرة إما من طرف اللجنة التي عينها مكتب المجلس بعد دراسته لموضوع الإخطار الوارد من رئيس الجمهورية أو الوزير، وكل أعمال اللجان الدائمة وهذه المناقشة تكون بتدخلات الأعضاء الذين يرغبون في ذلك.

أما بالنسبة للمصادقة على أعمال المجلس فإن الجمعية العامة تصادق على:

- تشكيلة اللجنة الخاصة بقواعد الانضباط حسب نص المادة 41 من المرسوم التنفيذي 22-151: <<تحدد تشكيلة اللجنة الخاصة بمصادقة من الجمعية العامة بناءا على اقتراح من رئيس المجلس>>

- الآراء والتقارير التي تعدها اللجان الدائمة.

- برنامج نشاطها.

- التقرير السنوي لنشاط المجلس.

- مشروع النظام الداخلي للمجلس.

- مشروع ميثاق أخلاقيات وأدبيات المهنة.

تتم المصادقة على أغلب وثائق المجلس في جلسة عامة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس المجلس مرجحا.

حق الانتخاب شخصي لا يجوز تفويضه.[1]

وفي الأخير تختتم أشغال دورة الجمعية العامة بتلاوة التقارير والتوصيات النهائية.[2]

[1] المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37،مرجع سابق

[2] المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 22-155،مرجع سابق

المبحث الثاني: اختصاصات المجلس وأهم إنجازاته.

يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي هيئة استشارية مهمته الأصلية تقديم الاستشارة للسلطة التنفيذية حول القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وذلك من خلال إصداره للآراء وإعداد الدراسات المرفقة لتوصيات ناجعة للتفصيل في هذا أكثر سنتطرق في هذا المبحث إلى اختصاصات المجلس وأهم إنجازاته.

المطلب الأول: اختصاصات المجلس.

تعد اختصاصات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ذات أهمية بالغة مقارنة بالمجالس الاستشارية الأخرى وذلك لأهمية المجالات التي يهتم بها المجلس (المجال الاقتصادي، المجال الاجتماعي، المجال البيئي)، تحدَّثت المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37 سابق الذكر عن هذه الاختصاصات وقمنا بتقسيم الفروع حسب عناوينها كالآتي:

الفرع الأول: مشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين.

الفرع الثالث: تقييم المسائلات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

الفرع الرابع: عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة

الفرع الأول: مشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة.

هذه المهمة جديدة ولم ترد في المراسيم والنصوص السابقة المنظمة للمجلس، وقد تم النص عليها أيضا في نص التعديل الدستوري لسنة 2020 بالتحديد في المادة 210 بقولها: <<يتولى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على وجه الخصوص مهمة توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة>>، من هذا يتضح أن المؤسس الدستوري يقر بشأن آلية الحوار والتشاور التي بدورها تسهل التوافق بين كل الأطراف والتشارك في صنع القرار، بحيث يُكلَّف المجلس في إطار تنفيذ مهامه بصفته فضاء للحوار والتشاور بما يلي:

إقامة فضاءات للحوار والتشاور والتعاون مع السلطات المحلية وتنشيطها، تشمل كل من الهيئات التنفيذية والمجالس المنتخبة وكذا تعزيز الاندماج الإقليمي.

تعتبر هذه خطوة ذكية وإيجابية لأن المجلس بإقامته فضاءات للتشاور والتعاون مع السلطات المحلية بالذات فهو بذلك يكسب ثقة المواطنين ويمكنه هذا من التعرف على انشغالاتهم ومطالبهم بطريقة مباشرة.

وقد قام المجلس بنشاط مماثل في سنة 2011 بعد تكليفه من طرف رئيس الجمهورية بتحديد أهداف التنمية المحلية وقد أشرف المجلس على تنظيم جلسات محلية وجهوية ووطنية بمساعدة الحكومة والجماعات المحلية ومشاركة الكفاءات الجديرة بتمثيل السكان والمنتخبين المحليين وممثلين الإدارة المحلية لتحديد أهداف التنمية المحلية بصفة أفضل تتماشى وتطلعات السكان[1].

تفعيل الحوار الاجتماعي والمدني والمساهمة في تنظيمه وتسهيله، الذي يكون متفتحًا على جميع الأطراف، وضمان وتسهيل التوافق والتصالح بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والبيئيين بإقحام شركاء المجتمع المدني بما يساعد على تهدئة الوضع الاقتصادي والاجتماعي.

يلاحظ أن الهدف من إشراك المجتمع المدني هو تهدئة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وامتصاص مختلف التشنجات داخل المجتمع، حيث عبرت المادة رقم 3 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37 بمصطلح "إقحام" ومعناه أن تُدخل فُلانا في أمرٍ عظيمٍ بغير رَوِيةٍ كما جاء في المعجم الوسيط.

- المبادرة أو المساهمة في أي دراسة تهدف إلى تقييم نجاعة السياسات العمومية المكرسة للرأسمال البشري ولجهود الأمة في مجال التضامن والتماسك الاجتماعي وكذا فعالية السياسات الاجتماعية.

- تقييم الاستراتيجيات المخصّصة لقطاعي الفلاحة والموارد المائية لاسيما تلك التي من شأنها تعزيز الاكتفاء الوطني في مجال الأمن الغذائي.

الفرع الثاني: ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين.

يعمل المجلس على اقتراح جميع التدابير والإجراءات التكييفية والاستباقية للسياسات العمومية على الحكومة وتزويدها بها، مع مراعاة التحولات والتطورات الاقتصادية والبيئية الحالية أو المستقبلية وفي هذا الشأن أنشأ المجلس لجنة المسارات الديمقراطية والمشاركة المواطنية تتولى القيام بنشاطات من أجل استمرار ضمان الحوار والتشاور فهي تقوم بـ:

[1] ناجي حكيمة، مرجع سابق، ص 632.

- دراسة وتقييم سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية على المستويين الوطني والمحلي وفق احتياجات وتطلعات المواطنين.

- تقييم وإعداد مقترحات عملية حول طرق ترقية مشاركة ممثلي المجتمع المدني في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وتفعيل دوره على الصعيدين المحلي والوطني[1].

الفرع الثالث: تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

- العلم على الحفاظ على مصالح الدولة الاقتصادية والدفاع عنها، من خلال إبداء آراء/ توصيات لاسيما منها ما يتصل بالمبادلات ذات الأهمية الاستراتيجية والشروط الرامية لتفادي اللجوء إلى التحكيم الدولي.

- إشراك ممثلي المنظمات المهنية التابعة للأنشطة الوطنية الرئيسية في سيرورة صياغة وإعداد وتنفيذ سياسات دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وتلك التي تهدف إلى ترقية الرأسمال البشري، لاسيما تلك المتعلقة بمجال التربية والتكوين العالي والصحة العمومية، وهذا لأجل معلوماتهم وتجاربهم التي خاضوها أثناء أداء مهامهم لعملهم كلٌّ حسب تخصصه.

- ترقية التشاور والمبادلات مع الهيئات النظيرة والمماثلة، بالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية، بهدف إنشاء فضاءات إقليمية ودولية قصد تحقيق هذا الغرض، وكذا مع جميع الأطراف والهيئات الدولية، وذلك طبقًا للأحكام المعمول بها.

الفرع الرابع: عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة.

التوصية هي الصياغة الكتابية للملاحظات التي تكون بغض النظر عن الرأي، من طبيعتها اقتراح حلول تسمح بالوصول إلى نتائج أحسن اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا أو التنبؤ بالاختلالات وغيرها من الصعوبات المحتملة التي تعترض تنفيذ العملية المقصودة أو تصحيح آثارها[2]، بحيث يُكلف المجلس بـ:

- إبداء الآراء في الاستراتيجيات والبرامج ومخططات التنمية والمشاريع ذات الصلة بصلاحيات المجلس وكذا بمشاريع قوانين المالية.

- آراء حول الاستراتيجيات الوطنية التي تهدف إلى ترقية بروز اقتصاد مستدام ومتنوع يقوم على المعرفة والابتكار التكنولوجي والرقمنة.

[1] أنظر المادة 76 من المرسوم التنفيذي رقم 22-151، مرجع سابق.
[2] المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 398/94 ، مرجع سابق.

- المبادرة أو المساهمة في أي دراسة تهدف إلى تقييم نجاعة السياسات العمومية الموجهة لتنمية الاقتصاد الوطني.

- القيام بناءً على المعلومات التي يتم استقاؤها من القطاعات والهيئات العمومية ومن المجتمع المدني وكذا من جميع المصادر الأخرى ذات الصلة بالاستشراف، بالإعداد الدوري للتقارير والآراء التي تندرج ضمن مجالات اختصاصه، والمتعلقة على الخصوص بالتنمية البشرية والظرف الاقتصادي والحكامة وترقية الأقاليم والتنمية المستدامة والانتقال الطاقوي وتأثيرات التغير المناخي.

- المبادرة بدراسات وأفكار في المجالات التابعة لاختصاصه، وترسل نتائج هذه الدراسات والأفكار إلى الحكومة[1].

هذه التوصيات التي يصدرها المجلس تعتبر مشاركة فعلية في السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة إن تبنتها، ولكنها غير ملزمة بالنسبة إليها، هذا ويجدر التنبيه أن عدم الإلزام بهذه التوصيات لا ينقص من قيمتها فهي نابعة من مجلس يمتاز بتشكيلة متخصصة ومؤهلة.

المطلب الثاني: أهم إنجازات المجلس.

يؤدي المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي والبيئي وظيفته استشارية طريق إعداد دراسات وإبداء الآراء وتقديم الاقتراحات والتوصيات والحلول التي يراها مناسبة للسلطة التنفيذية، فضلا عن كونه فضاء للحوار والتشاور بين كل الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والبيئيين، فقد ساهم المجلس بتقديم العديد من الأعمال في مجالات اختصاصه والتي من شأنها رسم السياسة العامة، توجيهها وتقييمها، فالمجلس عبارة عن مرآة تعكس مدى فعالية برامج السلطات على أرض الواقع.

وتعتبر التقارير التي يصدرها المجلس بمثابة مراجع لصناع القرار وذلك لأنها حقيقة وتتميز بالمصداقية وهذا راجع للصلاحيات والتسهيلات الممنوحة له أثناء جمعه للمعلومات وإجراء المقابلات ودعوة أعضاء الحكومة وكذا أي مسؤول يراه كفيلا بتقديم توضيحات بشأن المسألة المدروسة على هذا سنقف على أهم إنجازات المجلس في كل مجال على حدة.

الفرع الأول: في المجال الاقتصادي.

يعتبر المجال الاقتصادي مجال مهم وحساس وهو عنصر أساسي في حياة المواطن وركيزة من الركائز التي تقوم عليها الدولة، سنتطرق إلى بعض ما قدمه المجلس من (آراء، تقارير، توصيات...).

[1] المادة 3 من المرسوم الرئاسي 21-37 ، مرجع سابق

- الاستراتيجية الوطنية للتطوير الاقتصادي على المدى المتوسط قدم المجلس رأيه فيها هذا الشأن بعد إخطاره من رئيس الحكومة سنة 1996 والتخلص منها ومن هيمنة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وتأثيرها على الاقتصاد الوطني سنة 1999.

- دراسة المجلس لإشكالية الديون الخارجية وكيفية التعامل معها والتخلص منها ومن هيمنة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وتأثيرها على الاقتصاد الوطني سنة 1999.

- التقارير الظرفية التي كان المجلس يعدها كل ستة أشهر عن طريق لجنة التقويم منذ 1998 والتي توضح الوضع الاقتصادي والاجتماعي في البلاد، بمساعدة كل الفئات الممثلة في القطاع الاقتصادي مع الاستماع في كل تقرير إلى الوزراء والأمناء العامون والمنتدبون والمدراء عن القطاعات الحصول على أدق المعلومات حول إنجازات كل قطاع[1].

ولجنة التقويم تقوم من خلال هذا التقرير بعرض أهم التطورات نسبة المداخيل والتحولات وأسعار الاستهلاك ونسب التضخم، ارتفاع مستوى الأجور...ترفق في نهاية التقرير توصيات المجلس التي يقدمها للحكومة معبرًا فيها عن اقتراحاته وتصوراته وبدائله[2].

هذا وقد عقد المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لقاءً وطنيا حول مخطط الإنعاش الاقتصادي من أجل اقتصاد جديد في شهر أوت 2020 تحت إشراف رئيس الجمهورية ذكر في مقدمته <<بأن الخطة المطروحة للنقاش اليوم ليست سوى تفسير لبرنامج رئيس الجمهورية المترجم إلى خطة عمل للحكومة، تهدف في النهاية إلى بناء جزائر جديدة تكون على قدر طموحات وتطلعات الشعب الشرعية>>، ومن بين المحاور الكبيرة التي ركز عليها للبرنامج الرئاسي 2019-2024:

أ- الشروع في سياسة تنمية جديدة مستقلة عن الإيرادات النفطية:

1- تعزيز الإنتاج الوطني للصناعات التحويلية الزراعية والصناعية والخدمية تركز على الصناعة الصغيرة والمتوسطة.

2- تعزيز الدور الاقتصادي للجماعات المحلية في تنشيط الاقتصاد الوطني.

3- الشروع في مشاريع كبرى للبنية التحتية.

4- تحسين بيئة الأعمال وتشجيع الاستثمار وإصلاح نظام تمويل الاستثمار والنظام المصرفي.

[1] إصلاح النظام الضريبي لجعله وسيلة لتوجيه الاقتصاد وتشجيع الإنتاج الوطني.
[2] تحقيق الحوكمة المالية والتحول الرقمي.

5- الشروع في خطة طوارئ لتحديث الزراعة.

6- تعزيز إنتاج الطاقة الأحفورية والمتجدّدة (الطاقة الشمسية والرياح).

ب- إصلاح مالي:

1- إصلاح النظام الضريبي لجعله وسيلة لتوجيه الاقتصاد وتشجيع الإنتاج الوطني.

2- تحقيق الحوكمة المالية والتحول الرقمي.

3- تنفيذ سياسة تجارية متناسقة منضبطة للانفتاح على الاقتصاد العالمي.

ج- السياسة الاجتماعية والتنمية البشرية:

1- زيادة وتعزيز قدرة المواطنين الشرائية.

2- ضمان بيئة حياة ذات جودة للمواطنين.

3- الحفاظ على نظام الضمان الاجتماعي والتقاعد.

4- تقليل معدل البطالة[1].

يجدر التنبيه على أن إنجازات المجلس كثيرة في المجال الاقتصادي لا يسعنا ذكرها بالتفصيل، فقد قام إضافة إلى ما أشرنا إليه بدراسة حسابات المؤسسات الوطنية، الأسعار والأجور 1969، الثورة الزراعية 1970...إلخ.

الفرع الثاني: في المجال الاجتماعي.

طالما أن المجلس الاجتماعي داخل في اختصاصات المجلس فقد اهتم به وساهم في تطوره وهذا ما سنذكره في هذا الفرع.

- البطالة: واجهت الحكومة العديد من المشاكل منها البطالة فقامت بالاستعانة بالمجلس وذلك بإخطاره سنة 1998 لتقديم رأيه حول المخطط الوطني لمكافحة البطالة، وأعطى توصيات قيمة نذكر منها.

[1] منشورات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مخطط الإنعاش الاقتصادي، متوفر على الموقع الرسمي للمجلس www.cnese.dz، تاريخ الاطلاع 05 جوان 2023، الساعة 23:00.

- تحقيق إجماع واسع حول أسباب وخاصة البطالة وخصائصها وانعكاساتها والهدف من ذلك تهيئة المحيط المناسب لتعبئة الموارد البشرية والمادية المخصصة لها.

- إثراء هذا العمل بإشراك جميع الفاعلين في الحياة الاقتصادية، وذلك من خلال تنظيم التشاور حول الظروف المحيطة بالاستثمار والإنتاج.

- توسيع مساهمة الجمعيات والجماعات المحلية في تنفيذ وتقويم برامج الشغل الكفيلة باستقطاب الاحتياجات، والإصلاح الجذري لمنظومة التربية والتكوين لاسيما التكوين لأن دوره فعلا في ترقية الشغل وتطويره[1].

وعلى أساس هذه التوصيات وغيرها لم يتم التطرق إليها وضعت الحكومة سياسات عامة لمكافحة هذه الظاهرة.

- التنمية البشرية: اهتم المجلس بدراسة هذا الموضوع وقد تقارير مختلفة سنوية بطلب من رؤساء الحكومات المتعاقبة، حيث وسع المجلس من اهتمامه بالمسائل الاجتماعية (الصحة، الفقر، التشغيل،...إلخ).

وأصدر المجلس تقريرًا حول التنمية البشرية في الجزائر تحت رعاية الأمم المتحدة للتنمية سنة 2006[2].

وفي هذا المجال اهتم على الخصوص بمواضيع التعليم، الصحة، التكوين، معدلات الزواج، السكن أهم نقطة تطرق إليها هي:

العلاقة بين التكوين وعالم الشغل وذلك باقتراح العمل على إصلاحات في النظام الجامي لكي يسمح لخريجي الجامعات الجدد الولوج إلى عالم الشغل بمجرد حصولهم على الشهادات.

الفرع الثالث: في المجال البيئي:

كما تكلّمنا سابقًا أن لفظ "البيئي" تمت إضافة في التعديل الدستوري الأخير فقط ليؤدي على توسيع مجال اختصاص المجلس، هذا بالنسبة للتسمية، أمّا بالنسبة إلى التقارير فقد جاء في تقرير الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الأول من سنة 2015 في الفقرة 40 ما يلي:

[1] أحمد طيلب، مرجع سابق، ص 243.
[2] نسرين بوعكاز، مرجع سابق، أنظر ص 95.

<<لأول مرة يقوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بتحليل المسألة البيئية في تقريره حول الظرف السداسي، آخذًا بعين الاعتبار التطورات الدولية بما فيها تبني البرنامج العالمي ما بعد 2015 للتنمية وكذا انعقاد المؤتمر الواحد والعشرين (21) حول البيئة بمدينة باريس والذي من شأنه أن يؤطر العمل الدولي لحماية المناخ والذي سيشرك البلدان ويوجب على الحكومات تنفيذ التزاماتها>>[1]

ثم قام المجلس باستحداث لجنة تسمى "لجنة تهيئة الإقليم والبيئة والتنمية المحلية والتنمية المستدامة" ضمن المرسوم الرئاسي رقم 16-309 وصولاً إلى المرسوم الرئاسي الأخير برقم 21-37 والذي هو محل دراستنا الذي نصّ في المادة 44 منه على إنشاء " لجنة البيئة والانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة" ضمن مجموعة اللجان الدائمة للمجلس، والتي تعنى بـ:

- تقييم السياسات المتعلقة بالمواضيع البيئية، والقيام بالدراسات والبحوث قصد اقتراح برامج فعالة من أجل الحفاظ على البيئة والأوساط الطبيعية والنظم البيئية، وحماية التنوع البيولوجي، محاربة التصحر وتعزيز الممتلكات الطبيعية التي تزخر بها الجزائر وتثمينها.

- دراسة مقترحات عملية من أجل الحفاظ على أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدام والاقتصاد الأخضر.

- إعداد الدراسات المتعلقة بتقييم مخاطر وتهديدات التدهور البيئي والتغير المناخي على الأمن الغذائي والأمن القومي.

- إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالانتقال الطاقوي والاقتصاد عديم الكربون، وأهداف التنمية المستدامة[2].

وسنقف على بعض مساهمات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في مجال البيئة:

1- قام المجلس بإصدار رأيه حول ملف "غدا الجزائر" سنة 1995 وذلك لحماية نوعية وكمية المياه وتوضيح اختيارات استعمال المياه مثل تحلية مياه البحر، ركز فيه على حماية وسلامة النظام البيئي الهش في بلادنا وحماية الصحة العمومية في إطار التزويد بمياه صالحة للشرب، ومحاربة العوامل الناقلة للأمراض المتنقلة عن طريق المياه[3].

[1] ياسين رقان، صبرينةثعالبي،دور المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في رسم السياسة العامة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2009-2015،ص51

[2] المادة 74 من المرسوم التنفيذي 22-151، مرجع سابق .

[3] خروبي ياسمينة، دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في حماية البيئة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الدراسات القانونية المقارنة،2020/06/29، المجلد 06، العدد 01، ص 242-257.

وذكر أخطار التسمم المزمن أو الحاد الناجم عن وجود عناصر كيماوية يتجاوز تركيزها الحد المقبول مثل النترات أو النتريت، مع العلم أن وجود النترات بشكل مفرط في التغذية سبب ظهور عوامل الإصابة بالأمراض السرطانية.

2- مساهمة المجلس في حماية البيئة من الأضرار والنفايات الحضرية الناتجة عن التلوث.

قبل الشروع في الحديث عن عمل المجلس يجب تعريف التلوث أولا.

التلوث: هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو ثد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجور والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية[1].

أصدر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تقريرًا سنة 2003 ألزم فيه الجماعات المحلية على اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لمنع التلوث والتخفيض من أضراره، وذلك عن طريق وضع اقتراحات خاصة بتمويل عمليات البيئة على المستوى المحلي مباشرة أو عن طريق الضريبة، والظاهر ان طريقة إلزام الملوثين على اختلاف درجاتهم سواء كان مواطنًا أو ملوثا صناعيا بدفع ضريبة تجدي نفعًا وتقلل من نسبة التلوث الحاصل والواجب تطبيقها.[2]

قد أشرنا بصفة عامة إلى مساهمات المجلس في المجال البيئي والمحافظة عليه، لكن يجب التنبيه على أن اهتمام المجلس بالقطاع البيئي وجعله من إحدى أولوياته بجانب القطاعين الاقتصادي والاجتماعي هو في حد ذاته خطوة إيجابية ومشرفة تحسب له.

[1] قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 43.
[2] خروبي ياسمينة ، المرجع السابق، ص 242-254.

خاتمة

خاتمة :

حاولنا من خلال دراسة هذا الموضوع الإشارة إلى الدور الاستشاري للمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي ضمن التعديلات الجديدة على مستوى الدستور و النصوص المنظمة للمجلس

يعتبر المجلس من أهم الأجهزة الاستشارية في الجزائر يمتاز بتمثيله لمختلف شرائح المجتمع يعمل على مساعدة السلطة من خلال تقديم الدراسات و الإحصائيات و المعلومات عن المشاكل التي تبغي حلها.

ومما يستخلص أن المجلس هيئة استشارية دستورية موضوع لدى السلطة التنفيذية , يعمل على خلق حوار اقتصادي , اجتماعي بين عدة أطراف و يضم خبراء و متخصصين مؤهلين علميا و عمليا ضمن تشكيلة متنوعة تجمع بين عدة فئات و نبهنا على تدخل رئيس الجمهورية في المجلس و تفرده بصلاحية تعيين رئيس المجلس .

تسير المجلس أجهزة هي الجمعية العامة , مكتب المجلس , اللجان الدائمة تطرقنا إلى تشكيلة كل منها و كيفية عملها و اجتماعها بالتفصيل حسب ما ورد في النصوص

أما بالنسبة للإطار الوظيفي تم توضيح نظام عمل المجلس و آلية الإخطار من طرف السلطة التنفيذية التي يعتبرها علامة للشروع في العمل , و كذلك الإخطار الذاتي من تلقاء نفسه الذي اعتمده المجلس و أصدر من خلاله العديد من الاقتراحات في عدة مجالات , بحيث تعتبر مبادرة المجلس اجتهادا منه و عدم اكتفائه بانتظار إخطار السلطة التنفيذية و هذا يعطيه شيئا من الاستقلالية.

عرجنا على الاختصاصات الجديدة للمجلس و التي أكدت على إشراك المجتمع المدني في التشاور حول سياسات التنمية و في الأخير عددنا بعض انجازات المجلس بصفة مختصرة ولا بد من ذلك لأنه من غير الممكن ذكر كل التقارير بالتفصيل و التعليق عليها

خلاصة نهائية تعتبر الوظيفة الاستشارية وسيلة فعالة للوصول إلى الحكم الرشيد و رسم سياسة عامة ناجعة تلبي الأهداف و تشبع الحاجات و من خلالها يتم تنوير صناع القرار بأفكار و برامج جديدة .

بناءا على ما توصلنا إليه نخلص إلى الاقتراحات التالية :

- تعميم استعمال العملية الاستشارية في مراكز صنع القرار و إعطائها الاهتمام الكافي .

- تفعيل دور المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي و أخذ استشاراته بعين الاعتبار و لم لا إضفاء صفة الإلزامية عليها في بعض المواضيع المخصصة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا : الكتب

1. أحمد محيو، محاضرت في المؤسسات الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1986
2. أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989
3. عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، 2010

ثانيا : النصوص القانونية

1. المرسوم التنفيذي رقم 94/ 99 المؤرخ في 4 ماي 1994 يحدد كيفيات تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتحديد عضويتهم، الجريدة الرسمية،عدد29،صادر في 1994
2. المرسوم التنفيذي رقم 94/ 398، مؤرخ في 19 نوفمبر 1994 ، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، الجريدة الرسمية، عدد78، الصادر في 27نوفمبر 1994
3. قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 43.
4. مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد82
5. مرسوم رئاسي رقم 21 – 37 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1442ه الموافق ل 06 جانفي سنة 2021، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد03
6. المرسوم الرئاسي رقم 21-71 المؤرخ في 4 رجب 1442 الموافق ل 16 فبراير 2021، يتضمن تنظيم المصالح الإدارية و التقنية للمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي، الجريدة الرسمية ،العدد25

7. مرسوم تنفيذي رقم 22 – 151 مؤرخ في 10 رمضان عام 1443ه الموافق ل 11 أبريل سنة 2022، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد25

ثالثا : الأطروحات و المذكرات

مذكرات الماجستير :

1. أحمد طيلب، دور المعلومات في رسم السياسات العامة في الجزائر دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التنظيم السياسي والإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة

2. الصادق طماش، الدور الاستشاري للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في صنع السياسة العامة في الجزائر، بحث لنيل درجة الماجستير في الإدارة العامة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة

3. نسرين بوعكاز، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي

مذكرات الماستر

1. ياسين رقان، صبرينة ثعالبي،دور المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في رسم السياسة العامة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2009-2015

2. فارس يحياوي، سيف الدين بولعروق، مكانة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي و البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى –جيجل-

رابعا: المقالات

1. خروبي ياسمينة، دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في حماية البيئة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الدراسات القانونية المقارنة،2020/06/29، المجلد 06، العدد

2. قزلان سليمة، المكانة الدستورية للمؤسسات الاستشارية على ضوء التعديل الدستوري 2016، حوليات جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق جامعة امحمد بوقرة بومرداس ، ديسمبر 2020 ، العدد04
3. ناجي حكيمة، دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في ظل المرسوم الرئاسي 21 – 37، مجلة الحقوق والحريات، 23/ 04/ 2022، المجلد 10، العدد 01

خامسا : المواقع الإلكترونية

1.منشورات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على الموقع الرسمي للمجلس www.cnese.dz

الفهرس

الفهرس:

Contenu

الفصل الأول: 3
الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي..... 3
المبحث الأول: مفهوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 5
المطلب الأول تعريف المجلس الوطني البيئي وتطوره 5
الفرع الأول: تعريف المجلس 5
أولا: التعريف القانوني للمجلس 5
ثانيا: التعريف الفقهي للمجلس..... 6
الفرع الثاني: نشأة وتطور المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي..... 7
الفرع الثالث: أهمية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي و البيئي..... 9
المطلب الثاني: أهداف المجلس وعلاقته بمؤسسات الدولة..... 10
الفرع الأول: أهداف المجلس 10
الفرع الثاني: علاقة المجلس بمؤسسات الدولة..... 11
المبحث الثاني: التنظيم البشري والهيكلي للمجلس 13
المطلب الأول: تشكيلة المجلس..... 13
الفرع الأول: كيفية توزيع الأعضاء..... 14
الفرع الثاني: شروط العضوية في المجلس..... 18
الفرع الثالث: حقوق وواجبات أعضاء المجلس..... 21
أولا: واجبات أعضاء المجلس..... 22
ثانيا: حقوق أعضاء المجلس..... 24
المطلب الثاني: تسيير المجلس..... 25
الفرع الأول: أجهزة المجلس 25

أولا: رئيس المجلس 26
ثانيا: الجمعية العامة 27
ثالثا: مكتب المجلس 28
رابعا: اللجان الدائمة 29
الفصل الثاني: 42
الإطار الوظيفي للمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي 42
المبحث الأول: نظام عمل المجلس 44
المطلب الأول: الإخطار 44
الفرع الأول: تعريف الإخطار و أنواعه 44
أولا: الإخطار الخارجي 44
ثانيا: الإخطار الداخلي 45
الفرع الثاني: المدة القانونية للإخطار 45
الفرع الثالث: جهات الإخطار 46
أولا/: رئيس الجمهورية 46
ثانيا: الوزير الأول 46
ثالثا: الإخطار الذاتي 46
المطلب الثاني: دورات المجلس 47
الفرع الأول: استدعاء الجمعية العامة للانعقاد 47
الفرع الثاني: مداولات المجلس 49
الفرع الثالث: مناقشة أعمال المجلس والمصادقة عليها 49
المبحث الثاني: اختصاصات المجلس وأهم إنجازاته 51
المطلب الأول: اختصاصات المجلس 51
الفرع الأول: مشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة 51

الفرع الثاني: ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين 52
الفرع الثالث: تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 53
الفرع الرابع: عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة 53
المطلب الثاني: أهم إنجازات المجلس..... 54
الفرع الأول: في المجال الاقتصادي 54
الفرع الثاني: في المجال الاجتماعي 56
الفرع الثالث: في المجال البيئي..... 57
قائمة المراجع 63
الفهرس 67